خلاصة مصطلح الحديث

تأليف الشيخ

أبي عمرو عبد الكريم بن أحمد الحجوري العمري

خلاصة مصطلح الحديث

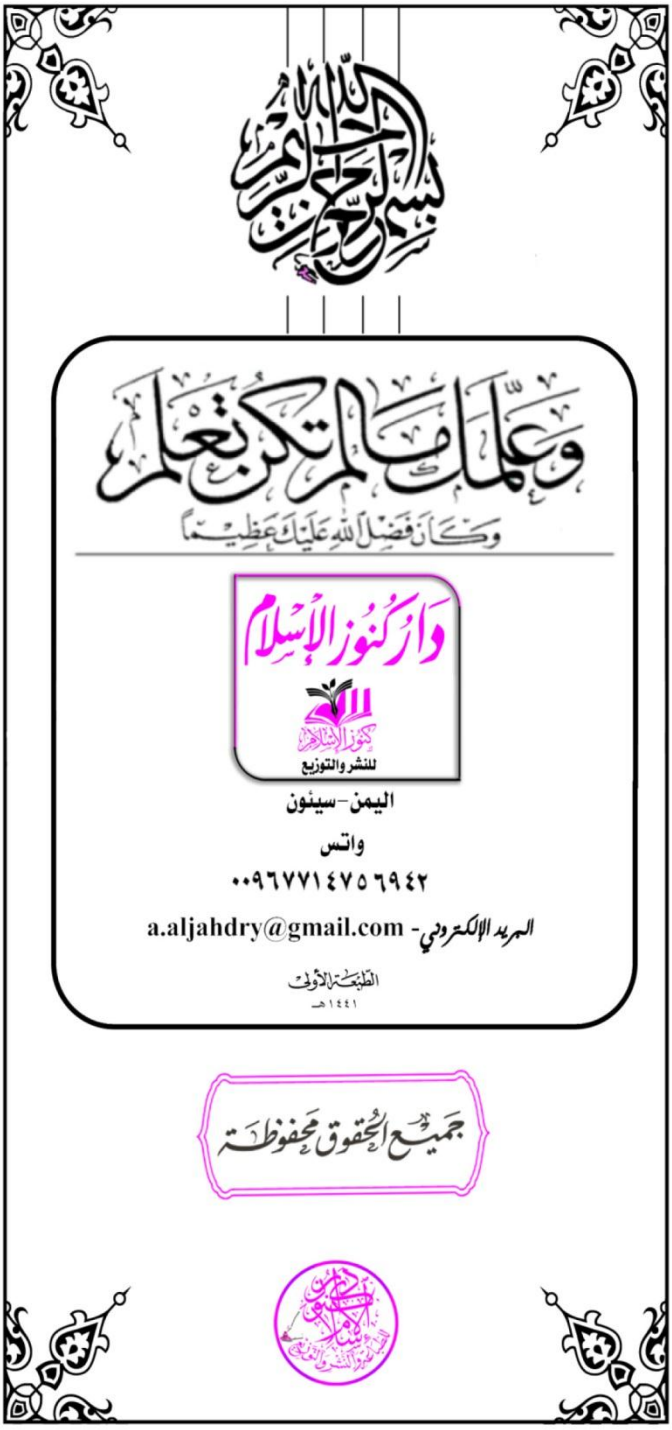

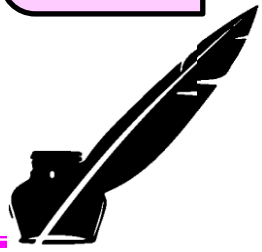

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿[يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتُها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

إن الحديث النبوي الشريف هو الأصل الثاني من أصول الإسلام، التي سبب ضلال كل من ضل بتركهم لهذه-أو لبعض هذه- الأصول التي هي القرآن، والحديث، وفهم السلف الصالح.

ولا يمكن للمسلم معرفة الحديث سيد الخلق، وتمييزه بين صحيحه من سقيمه إلا بفهم أصول الحديث-التي يسميها كثير من الناس مصطلح الحديث، أو المصطلح-.

ومن المعلوم لدى طلاب هذا الفن أنه لم يُصنف في أصول الحديث كمقدمة ابن الصلاح؛ التي تنافس الناس فيها: بين مختصر ومنتصر، ومنتقد ومعترض، ومدافع، وبين ناظم وشارح؛ وقصد الجميع فهم هذا الفن وحصول الفائدة في فهم منهج العلماء في تمييز الحديث ومعرفته.

وكان من أحسن هذه الكتب كتاب الخلاصة في معرفة الحديث للإمام الطيبي رحمه الله(ت٧٤٣) فقد لخَّص مقدمةَ ابن الصلاح مع كتابين مهمين في الباب وهما كتاب النووي التقريب والتيسير في مصطلح الحديث، وكتاب المنهل الروي لابن جماعة، قال الطيبي في الخلاصة(ص١٩-٢٠) بتحقيقي:

فهذه جمل في معرفة الحديث، مما لا بد منه للطالب، لاسيما من تصدى للتحديث، لخصته من كتاب الإمام مفتي الشام شيخ الإسلام ابن الصلاح، ومختصر الإمام المتقن محيي الدين النواوي، والقاضي بدر الدين المعروف بابن جماعة، رضي الله عنهم فهذبته تهذيبًا، ونقحته تنقيحًا، ورصفته ترصيفًا أنيقًا، فوضعت كل شيء في مصبه ومقره، وأضفت إلى ذلك زيادات مهمة من جامع الأصول وغيره .اهـ

فصار بهذا الكتاب خلاصة كاسمه، إلا أنه لا يزال ربما احتاج البادئ إلى ألخص منه وأخصر، ولذلك لخصه الجرجاني(ت٨١٦) في كتاب سماه المختصر في أصول

الحديث[(١)]، إلا أن الجرجاني اختصره أكثر!!

ومختصر الجرجاني شرحه عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤) في ظفر الأماني في مختصر الجرجاني، في مجلد مطبوع، وقال اللكنوي في ظفر الأماني (ص٢٧-٢٩):

إن أجل ما صُنِّف في علم أصول الحديث من المختصرات: المختصر المنسوب إلى الفاضل... الشريف الجرجاني...ولذلك تراه قد اشتهر كاشتهار الشمس في رابعة النهار. اهـ

لذا أحببت أن أختصره ههنا مختصرًا متوسطًا، مع مراعاة لفظ المؤلف تارة وحذف الزيادة، أو ما قد يغني عنه غيره-وهذا أكثر-، وحذف عبارة المصنف والإتيان بغيرها أحسن منها تارة؛ في كل ذلك مراعاة ما ظهر أنه أحسن.

وهذا إدلاءٌ مني ومشاركة لأهل العلم في شأنهم، وبالله التوفيق.

وما قلت فيه: قال ابن الصلاح، أو غيره، فنصه مأخوذ من متن الخلاصة، لا من أصله[(٢)]؛ فيُتَنَبَّهُ له، وربما أَخَّرْتُ العزو للمرجع بعد ذكر الكلام.

وسميته:"خلاصة مصطلح الحديث"؛ لذا أرجو ربي أن يكون فعلًا خلاصة الخلاصة في هذا الشأن.

---

(١) وكلا الكتابين وهما: الخلاصة في معرفة الحديث للطيبي، والمختصر في أصول الحديث للجرجاني، قد سبق لي بحمد الله تحقيق وتعليق عليهما، وكلاهما مطبوع.

(٢) لذا فقد يكون بنصه نقله الطيبي رحمه الله، أو بمعناه، ولا يخرج عن هذا.

ونسأله الإخلاص في القول والعمل والاعتقاد، كما نسأله أن يتوفانا مسلمين غير ضالين ولا مضلين، ونحن بالحق قائمين.

كتبه

أبو عمرو عبد الكريم بن أحمد بن حسين الحجوري العمري.

٧/ جماد ثاني/ ١٤٣١، بدار الحديث بدماج[(١)].

(١) هذا الكتاب كتبته في تاريخه المذكور أعلاه؛ وأخذه بعض أصحاب الدور لطبعه، وشغلنا بغيره عنه؛ مع رجاء خروجه مطبوعًا، ولكن للأسف بعد طول المدة لم يطبع!!

ومن المؤسف أنه له إخوان – أعني من الكتب- رهائن أدراج بعض أصحاب المطابع!!

وبعضها رهائن أدراجي نسأل الله أن يفك أسرها.

وفي هذه الأيام ٥/ ١/ ١٤٤٠، فكرت في نشره على حاله؛ فنسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه أولًا، وكلَ من قرأه ثانيًا؛ إنه على كل شيء قدير، والحمد لله رب العالمين.

الباب الأول: أقسام الحديث

الفصل الأول: الحديث الصحيـــح

الحديث الصحيح: هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط، عن مثله، وسلِّم من الشذوذ، والعلة.

وكل ما تخلَّف وَصْفٌ مِنْ هَذِهِ الأَوْصَافِ؛ توفر نوعٌ من الضَعِيفِ.

وفي نقل العدل احتراز عمن هو مستور العدالة، أو فيه نوع جرح.

ونعني بالضابط: من يكون حافظًا، متيقظًا، غير مغفل، ولا ساه، ولا شاك في حالتي التحمل، والأداء، فإن الناقل إذا كان فيه نوع قصور عن درجة الإتقان، دخل حديثه في حد الحسن، وإذا نزلت درجته عن ذلك ضُعِّفَ حديثه.

وفي نفي السلامة عن الشذوذ، احتراز عن الشاذ، وهو: الذي يرويه المقبول الرواية، لكن يخالف ما روى الناس.

وفي نفي العلة، أي سلم عما فيه من أسباب خفية، غامضة، قادحة.

فما اجتمع فيه هذه القيود حكم بصحته، وما افتقد فيه قيد منها خرج عن أن يكون صحيحًا.

وإذا قيل في حديث: إنه صحيح فمعناه: ما ذكرنا، ولا يلزم أن يكون مقطوعًا به في نفس الأمر، وكذا إذا قيل: إنه غير صحيح فمعناه: أنه لم يصح إسناده على الوجه

المعتبر؛ لا أنه كذب في نفس الأمر.

مثال الحديث الصحيح ما رواه البخاري برقم (٦٨) قال رحمه الله:

حدثنا محمد بن يوسف، قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: «**كان النبي** ﷺ **يَتَخَوَّلُنَا بالموعظة في الأيام، كراهة السآمة علينا**».

ورواه مسلم برقم (٢٨٢١).

فهذا الحديث كل رجاله ثقات[(١)]، وسنده متصل، مع سلامته من الشذوذ والعلة.

ومحمد بن يوسف هو الفريابي، وسفيان هو ابن سعيد الثوري.

فائدة: وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه.

وأول من صنف في الصحيح المجرد: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت١٩٤)، ثم الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت٢٠٤)، وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز بالاتفاق كما في "**شرح النووي على صحيح مسلم**"(١/ ١٢٨).

---

(١) والثقة هو العدل الضابط.

وأما قول محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤) رحمه الله : ما أعلم شيئًا بعد كتاب الله أكثر صوابًا من موطأ مالك[(١)]، فقبل وجود الكتابين[(٢)].

ثم البخاري أصحهما صحيحًا عند الجمهور.

أقسام الحديث الصحيح:

الأول: ما اتفقا عليه، وهو أعلى درجات الصحة، وهو يعتبر اتفقت عليه الأمة.

الثاني: ما انفرد به البخاري.

الثالث: ما انفرد به مسلم.

الرابع: ما هو على شرطيهما وإن لم يخرجاه.

الخامس: ما كان على شرط البخاري.

السادس: ما كان على شرط مسلم.

السابع: ما كان صحيحًا عند غيرهما من الأئمة.

فهذه سبعة أقسام.

وأما ما حذف سنده، أو بعضه فيهما، وهو كثير في تراجم البخاري، قليل في صحيح مسلم برقم(٣٦٩)؛ كقوله في التيمم: وروى الليث بن سعد.

انظر "**علوم الحديث**" لابن الصلاح (ص٢٠).

---

(١) صحيح، رواه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل (١/ ١٢) وفي آداب الشافعي (ص ١٩٥-١٩٦) وابن حبان في مقدمة المجروحين (١/ ٤١) وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٧٦-٧٧) بلفظ «أكثر صوابًا»، وفي بعضها «أنفع» بدل لفظ «أصح».

(٢) انظر علوم الحديث لابن الصلاح (ص١٤).

ومما يؤيد هذا أن الشافعي رحمه الله مات وللبخاري من العمر عشر سنوات.

فما كان منه بصيغة الجزم مثل: قال فلان، وفعل، وأمر، وروى، وذكر، معروفًا، فهو حكم منه بصحته، ولا يلزم الصحة، وما ليس بصيغة الجزم، مثل: روي عن فلان، وذكر، وحكي، وقيل، مجهولًا، فليس حكمًا منه بصحته، وكلٌ منهما يتوقف الحكم عليه بالنظر في سنده.

الفصـــــل الثاني: الحديث الحســـــن

الحديث الحسن قسمان:

حسن لذاته وهو: ما اتصل سنده بنقل العدل الخفيف الضبط، عن مثله، وسلم من الشذوذ، والعلة.

فهو نفس تعريف الصحيح إلا أنه خَفَّ ضبطه قليلًا بحيث لا ينزل إلى درجة الضعيف.

والثاني: الضعيف ضعفًا منجبرًا إذا جاء من طريقين، على الأقل.

وهذا يوفر عليك كثرة التطويل، وهو حاصل المسألة باختصار، وإيجاز.

مثال الحديث الحسن لذاته، قال البخاري رحمه الله برقم (٨٢):

حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، أن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «**بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت حتى إني لأرى الري يخرج في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب**». قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: «**العلم**».

ورواه مسلم برقم (٢٣٩١).

فإن سعيد بن عفير وهو سعيد بن كثير بن عفير صدوق، وبقية رجاله ثقات؛ فهو حديث حسن.

وسواء كان كل رجال الإسناد ممن خف ضبطه قليلًا أو حتى واحد منهم.

ومثال الحديث الحسن لغيره ما رواه أحمد في "مسنده"(١٧/٣)قال رحمه الله:

حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو معاوية شيبان، عن مطر بن طهمان، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى يملك رجل من أهل بيتي أجلي أقنى يملأ الأرض عدلًا كما ملئت قبله ظلمًا**».

وهذا إسناد ضعيف؛ فمطر بن طهمان وهو الوارق ضعيف، لكنه متابع عند أبي داود برقم (٤٢٨٥) قال أبو داود رحمه الله :

حدثنا سهل بن تمام بن بزيع، حدثنا عمران القطان، عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري فذكره.

ورواه الحاكم في "**المستدرك**"(٤/ ٥٥٧) من طريق عمرو بن عاصم الكلابي حدثنا عمران القطان حدثنا قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد فذكره.

وعمران القطان وهو ابن داور ضعيف.

فالحديث بالطريقين حسن لغيره.

الفصـــل الثالث: الحديث الضعيـــف

وهو: كل حديث لم يجتمع فيه شروط الصحيح، ولا شروط الحسن المتقدم ذكرها.

وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة، كما تتفاوت درجات الصحيح بحسب تمكنه منها.

وههنا عدة عبارات لمعانٍ شتى، منها ما يشترك فيها الأقسام الثلاثة -أعني الصحيح، والحسن، والضعيف- ومنها ما يختص بالضعيف.

فمن الضرب الأول

المسنـــــد

قال الحافظ رحمه الله في "**نخبة الفكر**"(ص١٥٤) مع النزهة: **مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال.**

وقد يكون المسند صحيحًا مثل: مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقد يكون المسند منقطعًا مثل: مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

المتصـــــل

ويسمى أيضًا الموصول: وهو كل ما اتصل إسناده، وكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه سواءً كان مرفوعًا إلى النبي ﷺ، أو موقوفًا على غيره.

ولا يلزم من الاتصال أن يكون مرفوعًا.

مثال المتصل المرفوع: مالك عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ومثال المتصل الموقوف: مالك، عن نافع، عن ابن عمر قوله.

المـــرفوع

المرفوع هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول، أو فعل، أو تقرير، سواءً كان متصلًا، أو منقطعًا، هذا هو المشهور، فقد ظهر من هذا الفرق بين المسند، والمتصل، والمرفوع.

وقد يكون صحيحًا، أو حسنًا، أو ضعيفًا، أو موضوعًا.

المعنعـــن

وهو الذي يقال في سنده: فلان عن فلان، وسواء كانت العنعنة في بعض الإسناد أو جميعه.

قال بعض العلماء: هو مرسل، والصحيح الذي عليه جماهير العلماء[(١)]، والمحدثين، والفقهاء، والأصوليين أنه متصل إذا أمكن لقاؤه إياه مع براءتهما من التدليس، وقد أودعه البخاري، ومسلم، في صحيحيهما، وكذلك غيرهما من مشترطي الصحيح الذين لا يقولون بالمرسل.

وكثر في عصرنا وما قاربه استعمال (عن) في الإجازة، وإذا قيل: فلان عن رجل عن فلان، ونحوه فقد سماه بعض المعتبرين في الأصول مرسلًا.

كلام ابن الصلاح في "**علوم الحديث**"(ص ٥٦).

(١) وادعى ابن عبد البر الإجماع على ذلك في التمهيد (١/ ١٢).

المعلَّـــق

وهو ما حُذِفَ من مبدإ إسناده واحد أو أكثر.

كقول الشافعي مثلا: قال نافع، أو قوله: قال مالك، عن نافع عن ابن عمر، أو قوله: قال ابن عمر، أو قوله: قال النبي ﷺ.

وهو مأخوذ من تعليق الجدار، والطلاق؛ لاشتراكهما في قطع الاتصال، ولم يستعملوه في ما سقط من وسط إسناده، أو آخره لتسميتها بالمنقطع، والمرسل؛ لأن الحذف إما أن يكون في أول الإسناد وهو المعلق، أو في وسطه وهو المنقطع، أو في آخره وهو المرسل.

ولا يستعمل المعلق أيضًا في مثل: يروى عن فلان، ويُذكر عنه، وشبه ذلك على صيغة المجهول؛ لأنها لا تستعمل في صيغة الجزم، وإن سماه بعضهم كأبي الحجاج المزي في "**تحفة الأشراف**"، كما في "**التقييد والإيضاح**"(ص٩٣).

والبخاري أكثر من التعليق في "**صحيحه**" [(١)]، وما ذكره البخاري معلقًا ولم يصله في موضع آخر فليس من صحيح البخاري، وإنما يُحكم عليه بعد الاطلاع على سنده بما يناسبه على حسب قواعد المصطلح.

---

(١) وقد جمعها الحافظ ابن حجر في كتاب بعنوان: «تغليق التعليق» مطبوع في خمسة مجلدات؛ الأول مقدمة بتحقيق سعيد بن عبد الرحمن القزقي، وقد خرجه إلا أنه يعوزه الحكم على الحديث فيما لم يصله البخاري في موضع آخر، أو لم يصله مسلم.

الأفـــراد

وهو قسمان:

أحدهما: فرد عن جميع الرواة بحيث لا يتابعه عليه راوٍ آخر.

والثاني: مفرد بالنسبة إلى جهة، كقولهم تفرد به أهل مكة، أو أهل الشام، أو تفرد به فلان عن فلان من أهل مكة مثلًا، أو أهل البصرة عن أهل الكوفة، ولا يقتضي شيء من ذلك صحةً ولا ضعفًا، إلا أن يراد بتفرد أهل مكة تفرد واحد منهم، فيكون كالقسم الأول.

المُدْرَج

وهو أقسام:

أحدهما: ما أدرج في الحديث من كلام بعض رواته، فيرويه من بعده متصلًا يتوهم أنه من الحديث.

مثاله: حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الموْتِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِن الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «**لَا**»

قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «**لَا، الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ**».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي، قَالَ: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ**، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ».

قَالَ: رَثَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.

رواه البخاري برقم(١٢٩٥) ومسلم برقم (١٦٢٨).

فزيادة:(رَثَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ)، مدرجة قيل من قول سعد، وقيل من قول غيره، كما في "**الفتح**"(٣/ ١٦٥).

الثاني: أن يكون عنده متنان بإسنادين، مثاله رواية سعد بن أبي مريم[(١)]، عن مالك، عن الزهري، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا وكونوا عباد الله إخوانًا...**» الحديث.

فقوله «**ولا تنافسوا**» أدرجه ابن أبي مريم من متن حديث آخر، رواه مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج ، عن أبي هريرة: وفيه: «**ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا**». رواه البخاري برقم (٦٦٠٦) ومسلم برقم (٢٥٦٣).

أو عنده طرف من متن بسند شيخ غير سند المتن لذلك الشيخ، فيرويهما الراوي عنه بسند واحد، فيلزم إدراج بعض الحديث في بعض من سند واحد، والحال أن للحديث إسنادين.

الثالث: أن يسمع حديثًا من جماعة مختلفين في سنده، أو متنه، فيدرج روايتهم على الاتفاق، ولا يذكر الاختلاف.

وتَعَمُّد كل واحد من الثلاثة حرام.

(١) أخرجها الخطيب في الوصل للوصل المدرج في النقل(٢/ ٦٩٧) وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١١٦).

المشهور

وهو ما شاع عند أهل الحديث خاصة دون غيرهم؛ بأن نقله رواة كثيرون، كحديث أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان.

وهو مخرج في **الصحيحين**(١) فإن له رواة عن أنس غير أبي مجلز، ورواه عن أبي مجلز غير التيمي، ورواه عن التيمي غير الأنصاري، ولا يعلم ذلك إلا أهل الصنعة، أو عندهم وعند غيرهم كحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»(٢)، أو عند غيرهم خاصة.

قال الإمام أحمد بن حنبل (٣): أربعة أحاديث تدور في الأسواق ليس لها أصل في الاعتبار: «**من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة**»(٤)، و«**من آذى ذميًا فأنا خصمه يوم القيامة**»(٥).

و«**يوم نحركم يوم صومكم**»(٦)، و«**للسائل حق وإن جاء على فرس**»(٧) انتهى

---

(١) رواه البخاري برقم (١٠٠٣) ومسلم برقم (٦٧٧).

(٢) رواه البخاري برقم(٦٦٨٩) ومسلم برقم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(٣) الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ١٤٦) وعلوم الحديث (ص ٢٦٥).

(٤) ليس له أصل، وانظر الموضوعات (١/ ٣٧٧).

(٥) منكر، رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٣٧٠) من حديث ابن مسعود، ورواه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٤٦) من حديث جابر ﷺ.
وقد أُنكر الحديث على العباس بن أحمد المُذَكَّر.

(٦) ليس له أصل، وانظر كشف الخفا (١/ ١٦١).

(٧) ضعيف، رواه أحمد (١/ ٢٠١) وأبو داود برقم (١٦٦٥) وأبو بكر بن أبي شيبة (٣/ ١١٣) من حديث

كلامه.

ومن الضعيف المشهور حديث: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[(١)].

الحسين بن علي ﷺ.

ورواه أبو داود برقم (١٦٦٦) والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٩١) من حديث الحسين بن علي عن أبيه ﷺ.

وفي سنده يعلى بن أبي يحيى مجهول حال، وقد اختلف في الحديث، وهذا يدل على الضعف أيضًا.

وانظر الضعيفة برقم (١٣٧٨).

(١) ضعيف، وقد ورد من حديث علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي سعيد ﷺ، أورد هذه الأحاديث كلها ابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٤-٧٥) وضعفها كلها، وقال (١/ ٧٥): قال أحمد بن حنبل: لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء.

وقال ابن عبد البر: هذا حديث يروى عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، كلها معلولة، لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد.

راجع جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٣-٥١)، وذكره الفيروزآبادي في رسالة بيان مالم يثبت فيه حديث من الأبواب(ص٤).

وللسيوطي جزء جمع فيه طرق حديث: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**» خلص فيه بتحسين الحديث، بعد أن ساق له خمسين طريقًا.

الغريب، والعزيز

الغريب: هو الذي انفرد به العدل الضابط، ممن يجمع حديثه ويقبل.

فإن رواه عنه اثنان، أو ثلاثة يسمى عزيزًا، وإن رواه الجماعة سمي مشهورًا.

ومن الأفراد ما ليس بغريب، كالأفراد المضافة إلى البلدان، وينقسم الغريب مطلقًا إلى صحيح، كالأفراد المخرجة في الصحيح، وإلى غير صحيح وهو الغالب على الغرائب.

وينقسم الغريب إلى قسمين:

الأول غريب متنًا: وهو ما تفرد برواية متنه واحد.

الثاني غريب إسنادًا: كالحديث الذي متنه معروف عن جماعة من الصحابة، إذا انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر، وهو غريب من هذا الوجه.

ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة، وهذا هو الذي يقول به الترمذي: غريب من هذا الوجه، ولا يوجد ما هو غريب متنًا لا إسنادًا إلا إذا اشتهر الحديث المفرد، فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة، فإنه يصير غريبًا مشهورًا، و غريبًا متنًا، لا إسنادًا بالنسبة إلى أحد طرفي الإسناد، فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول، متصف بالشهرة في طرفه الآخر كحديث: «**الأعمال بالنيات**». رواه البخاري برقم(٦٦٨٩) ومسلم برقم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب ﷺ.

وكسائر الغرائب الذي اشتملت عليها التصانيف ثم اشتهرت.

المُصَحَّف

هذا فنٌ جليلٌ إنما ينهض بأعبائه الحُذَّاق من الحفاظ، والدارقطني منهم، وله فيه تصنيف مفيد، وكذا للعسكري والسيوطي.

ويكون محسوسًا إما بالبصر، أو بالسمع.

والأول: إما في الإسناد كحديث شعبة، عن العوام بن مراجم بالراء، والجيم، صحفه يحيى بن معين فقال: مزاحم بالزاي، والحاء المهملة.

وإما في المتن: كحديث «من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال».

رواه مسلم برقم (١١٦٤) عن أبي أيوب رضي الله عنه.

فصحف أبو بكر الصولي فقال: شيئًا بالشين المعجمة.

والثاني: أيضًا أما في الإسناد، كحديث يروى عن عاصم الأحول، رواه بعضهم، فقال: واصل الأحدب.

قال الدارقطني رحمه الله: هذا من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر لأنه لا يشتبه في الكتابة.

وأما في المتن كحديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكاهن[1]: «**قر الزجاجة**» بالزي، وإنما هو الدجاجة بالدال.

أو معنى كما حكى الدارقطني: عن أبي موسى محمد بن المثنى العنزي أنه قال: نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة صلى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

يريد ما رواه البخاري برقم(٤٩٤) ومسلم برقم (٥٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أن**

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٢١٣)، ومسلم برقم (٢٢٢٨) عن عائشة رضي الله عنها.

رسول الله ﷺ صلى إلى عنزة». وهي حربة صغيرة تنصب بين يديه، فتوهم أنه ﷺ صلى إلى قبيلتهم بني عنزة، وهذا تصحيف عجيب، والله أعلم.

الإسناد العالي

الإسناد خصِّيصة هذه الأمة، وسنة من السنن البالغة، وطلب العلو فيه طريقة المحدثين، ولذلك استحبت الرحلة، وعلو الإسناد يُبْعد من الخلل المتطرق إلى كل راو.

والعلو المطلوب في الحديث خمسة أقسام:

أحدها: القرب من رسول الله ﷺ بإسناد صحيح نظيف كثلاثيات البخاري[(١)].

الثاني: القرب من إمام من أئمة الحديث كالبخاري، وإن كثر العدد منه إلى رسول الله ﷺ.

الثالث: العلو بالنسبة إلى رواية صحيح البخاري، ومسلم، أو أحدهما، أو غيرهما من الكتب المعتمدة.

الرابع: العلو بتقدم وفاة الراوي:

مثاله ما أرويه، عن شيخ أخبرني به، عن واحد، عن البيهقي ، عن الحاكم ، أعلى من روايتي لذلك، عن شيخ أخبرني به، عن واحد، عن أبي بكر عبد الله بن خلف، عن الحاكم، وأن تساوى الإسنادان في العدد؛ لتقدم وفاة البيهقي على وفاة ابن خلف بنحو تسع وعشرين سنة.

راجع "**علوم الحديث**" لابن الصلاح (ص٢٣٥).

---

(١) وهي اثنان وعشرون حديثًا، أفردها العلماء بالتأليف؛ كالمولى علي القاري الحنفي، والشيخ عبد الباسط القنوجي، راجع الحطة (ص١٧٦)، وللحافظ ابن حجر مؤلف في ثلاثيات البخاري كما في الرسالة المستطرفة (ص٩٧).

الخامس: العلو بتقدم السماع، وكثير من هذا يدخل في الذي قبله من حيث قرب الزمان، لا من حيث احتمال حذف الواسطة، لأن الاحتمال في الوفاة أقوى، ومما يمتاز به عندما يسمع شخصان من شيخ، وسماع أحدهما من ستين سنة مثلًا، وسماع الآخر من أربعين، هذان وإن تساويا في العدد إليه، وعدم الواسطة فالأول أعلى، والله أعلم.

المُسَلْسَل

وهو ما تتابع فيه رجال الإسناد عند روايته على صفة، أو حالة، إما في الراوي فصفته قولًا كقوله: سمعت فلانًا يقول: سمعت فلانًا إلى آخره.

ومن ذلك أخبرنا فلان والله قال أخبرنا فلان والله إلى آخره.

وأصح حديث في المسلسلات: هو ما رواه الدارمي برقم (٢٤٣٥) قال:

أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام، قال: قعدنا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا، فقلنا لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله تعالى لعملناه، فأنزل الله تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصف:١-٣]، حتى ختمها.

قال عبد الله: فقرأها علينا رسول الله ﷺ حتى ختمها، قال أبو سلمة: فقرأها علينا ابن سلام، قال يحيى: فقرأها علينا أبو سلمة، وقرأها علينا يحيى، وقرأها علينا الأوزاعي، وقرأها علينا محمد.

وقد رواه أحمد (٥/ ٤٥٢) وغيره، وهو صحيح، قال الحافظ ابن حجر في "**الفتح**"(٨/ ٦٤١):

وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلًا في حديث ذكر في أوله سبب نزولها، وإسناده صحيح، قل إن وقع في المسلسلات مثله مع مزيد علوه. اهـ.

وعزا شيخنا رحمه الله في "**الصحيح المسند من أسباب النزول**"(٤٢٧) نقلًا عن الحافظ في "**شرح نخبة الفكر**" أنه قال: إنه أصح المسلسلات.

ومنه المسلسل باتفاق أسماء الرواة، وأسماء آبائهم، أو كناهم، أو أنسابهم، أو

بلدانهم.

قال الشيخ محيي الدين النووي في "**التقريب والتيسير**"(٢/ ٩٤٣):

وأنا أروي ثلاثة أحاديث مسلسلة بالدمشقيين.

وكالمسلسل باتفاق الصفة، كحديث الفقهاء؛ فقيه، عن فقيه: «المتبايعان بالخيار»[(١)].

قال: ومن القسمين، حديث أبي ذر: «**يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته**..» الحديث مخرج في صحيح مسلم[(٢)] وقع لي مسلسلًا باليد، ورويناه بإسناد كلهم دمشقيون، وأنا دمشقي ، وهذا نادر في هذه الأزمان، وأفضل ذلك ما كان فيه دلالة على اتصال السماع.

ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط.

(١) الحديث رواه البخاري برقم (٢١٠٧) ومسلم برقم (١٥٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم برقم (٢٥٧٧).

زيادة الثقة

ومعرفة زيادة الثقة فنٌ لطيفٌ.

وما انفرد به الثقة ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقع مخالفًا منافيًا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كالشاذ.

وثانيها: أن لا يكون فيه منافاة، ولا مخالفة أصلًا لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولم يتعرض فيه لما رواه الغير، بمخالفته أصلًا فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب في "**الكفاية**" (ص٤٢٥) فيه اتفاق العلماء عليه.

وثالثها: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل: زيادة لفظة في حديث، لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث ، مثاله حديث: «**وجعلت لنا الأرض مسجدًا ، وجعلت تربتها لنا طهورًا**»[(١)]، فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي، وسائر الروايات: «**وجعلت لنا الأرض مسجدًا وطهورًا**» فهذا، وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث أن ما رواه الجماعة عام أي يتناول الحَجَر، والرمل، والتراب، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة، ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ، ويشبه أيضًا القسم الثاني من حيث أنه لا منافاة بينهما.

انظر "**علوم الحديث**" لابن الصلاح (ص٧٧).

قال الإمام ابن رجب رحمه الله في "**شرح علل الترمذي**"(١/ ٤٢٨):

ثم إن الخطيب تناقض فذكر في كتاب "**الكفاية**" [(٢)] للناس مذاهب في اختلاف

---

(١) رواه مسلم برقم (٥٢٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) الكفاية (ص٤٢٤-٤٢٥).

الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تُعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين.

ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تُقبل مطلقًا كما نصره المتكلمون، وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرفه في كتاب "**تمييز المزيد**".

وقد عاب تصرفه في كتاب تمييز المزيد بعض محدثي الفقهاء، وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب "**الكفاية**".اهـ

وقال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "**توضيح الأفكار**"(١/ ٣٣٩-٣٤٠):

قال البقاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين، فإن للحذاق من المحدثين في هذه المسألة نظرًا لم يحكه؛ وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد، وإنما يديرون ذلك على القرائن انتهى.

ويأتي ما يفيد هذا في كلام الحافظ ابن حجر، وعنه أخذه البقاعي، فإنه شيخه إلا أن عبارته دلت أن هذا لبعض حذاق المحدثين لا لكلهم، كما أفاد أول كلامه.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي صححه الخطيب شرطه أن يكون الراوي عدلًا ضابطًا، وأما الفقهاء والأصوليون فيقبلون ذلك مطلقًا، وبين الأمرين فرق كثير، قال: وههنا شيء يتعين التنبيه عليه، وهو أنهم شرطوا في الصحيح ألا يكون شاذًا، وفسروا الشاذ بأنه ما رواه الثقة مخالفًا فيه من هو أحفظ منه أو أكثر عددًا، ثم قالوا: تقبل الزيادة مطلقًا، فلو اتفق أن يكون من أرسل أكثر عددًا، أو أضبط حفظًا أو كتابًا على من وصل، أيقبلونه أم لا؟ وهل يسمونه شاذًا أم لا؟ أو لا بد من الإتيان بالفرق؟ أو الاعتراف بالتناقض.

والحق في هذا أن زيادة الثقة لا تقبل دائمًا، ومن أطلق ذلك عن الفقهاء

والأصوليين لم يصب، وإنما يقبلون ذلك إذا استووا في الوصف، ولم يتعرض بقيتهم لنفيها لفظًا، ولا معنى، وممن صرح بذلك الإمام فخر الدين وابن الأنباري شارح البرهان وغيرهما.

قال ابن السمعاني رحمه الله: إذا كان راوي الناقصة لا يغفل، وكانت الدواعي متوفرة على نقلها، أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الدواعي متوفرة على نقلها، أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الزيادة، وكان المجلس واحدًا فالحق أن لا تقبل رواية الزيادة، هذا الذي ينبغي. انتهى.

وانظر "**شرح علل الترمذي**" لا بن رجب (١/ ٤١٨- ٤٣٨) ونزهة النظر للحافظ ابن حجر (ص ٩٥-٩٧) ومقدمة شيخنا مقبل رحمه الله على "**الإلزامات والتتبع**" للدارقطني (ص١٣-٢٥).

الاعتبار

الاعتبار هو النظر في حال الحديث هل تفرد به راويه، أم لا؟

وهل هو معروف أم لا؟

وطريق الاعتبار في الأخبار أن يقال مثلا روى حماد بن سلمة، عن أيوب عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ.

فإذا نظر أن حمادًا رواه، ولم يتابع عليه، فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب، عن ابن سيرين فإن لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه، عن أبي هريرة، وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي ﷺ.

فأي ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلًا يرجع إليه، وتسمى هذه متابعة غير تامة.

وإذا نظر أن هذا الحديث بعينه رواه أحد، عن أيوب غير حماد قيل هذه متابعة تامة.

وقد تسمى الأولى بالشاهد أيضًا، فإن لم يرو ذلك الحديث أصلًا من وجه من الوجوه المذكورة، لكن روى حديث آخر بمعناه فذلك الشاهد من غير متابعة.

فإن لم يرو أيضًا بمعناه حديث آخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذٍ.

مثال المتابعة، والشاهد: حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس في حديث الإهاب: «**لو أخذوا إهابها، فدبغوه، فانتفعوا به**»[(١)].

---

(١) الحديث رواه مسلم برقم(٣٦٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه ابن جريج عن عمرو، ولم يذكر الدباغ [(١)].

فذكر البيهقي لحديث ابن عيينة متابعًا، وشاهدًا، فالمتابع أسامة بن زيد تابع عمرًا، عن عطاء، عن ابن عباس: «**ألا نزعتم جلدها، فدبغتموه، فاستمتعتم به**»[(٢)].

والشاهد حديث عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[(٣)].

ثم اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة، والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدودًا في الضعفاء، وفي كتابي البخاري، ومسلم، جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات، والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: فلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر.

(١) الحديث رواه مسلم برقم(٣٦٤).

(٢) الحديث رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٦٩) والدارقطني في سننه (١/ ٤٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٦).

(٣) الحديث رواه مسلم برقم(٣٦٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

مختلف الحديث

وهو أن يوجد حديثان متضادان في المعنى في الظاهر، فيجمع بينهما، أو يرجح أحدهما، وهو فن مهم يضطر إليه جميع طوائف العلماء، وإنما يملك القيام به الأئمة من أهل الحديث، والفقه، والأصول، الغواصون على المعاني والبيان.

وقد صنَّف الإمام الشافعي رحمه الله فيه كتابه "**مختلف الحديث**"، ولم يقصد استيعابه، بل ذكر جملة تنبه العارف على طريق الجمع بين الأحاديث في غير ما ذكره، ثم صنَّف فيه ابن قتيبة، والطحاوي "**شرح مشكل الآثار**".

ومن جمع الأوصاف المذكورة لم يشكل عليه شيء من ذلك.

قال ابن خزيمة رحمه الله: لا أعرف حديثين صحيحين، متضادين فمن كان عنده فليأتني لأؤلف بينهما[(١)].

والمختلف قسمان:

أحدهما: يمكن الجمع بينهما فيتعين المصير إلى ذلك، ويجب العمل بهما كحديث: «**لا عدوى**»[(٢)]، وحديث: «**لا يورد ممرض على مصح**»[(٣)]، ووجه الجمع أنه ﷺ نفى في الأول ما كان يعتقده الجاهلي من أن ذلك تعدى بطبعه، ولهذا قال: «**فمن أعدى الأول**»[(٤)].

---

(١) انظر علوم الحديث لابن الصلاح (ص٢٨٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٧٧٢) ومسلم برقم (٢٢٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري برقم (٥٧٧١) ومسلم برقم (٢٢٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري برقم (٥٧٧٢) ومسلم برقم (٢٢٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي الثاني: اعلم بأن الله جعل ذلك سببًا لذلك، وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله.

والثاني: لا يمكن الجمع بينهما ، فإن علمنا أن أحدهما ناسخ قدمناه، وإلا عملنا بالراجح منهما، كالترجيح بصفات الرواة، وكثرتهم في خمسين وجهًا من أنواع الترجيح، جمعها الحافظ الإمام أبو بكر الحازمي في "**الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**"(ص٩-٢٠).

الناسخ والمنسوخ

الناسخ: كل دليل دل على رفع حكم شرعي سابق.

ومنسوخه: كل دليل رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه.

وهذا فن مهم، كان للشافعي رحمه الله فيه يد طولى، وسابقة أولى.

وأدخل بعض أهل الحديث فيه ما ليس منه لخفاء معناه، وقد تكلم الناس في حد النسخ، ومن أجود حد فيه، قولهم: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر.

وهذا النوع منه ما يعرف بنص النبي ﷺ مثل: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها». رواه مسلم برقم(٩٧٧) عن بريدة رضي الله عنه .

ومنه ما عرف بقول الصحابي مثل: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. رواه البخاري برقم (٥٤٥٧) عن جابر رضي الله عنه.

ومنه ما عرف بالتاريخ كحديث: «أفطر الحاجم المحجوم»[(١)] .

وحديث: «**احتجم، وهو صائم**»[(٢)]، بين الشافعي رحمه الله أن الأول كان سنة ثمان، والثاني: سنة عشر.

---

(١) صحيح، رواه أحمد (٥/ ٢٧٧) وأبو داود برقم (٢٣٦٧) عن ثوبان. وحسنه شيخنا مقبل رحمه الله في الجامع الصحيح (٢/ ٤٧٧).

وجاء عن شداد بن أوس، رواه أحمد (٤/ ١٢٢-١٢٣). وقد حسن الحديث شيخنا في الجامع الصحيح (٢/ ٤٧٦-٤٧٧).

وقد جاء الحديث عن جماعة من الصحابة، كما في التلخيص الحبير (٢/ ٣٦٨-٣٧١).

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ومنه ما عرف بالإجماع كحديث: قتل شارب الخمر في الرابعة[(١)]، عرف نسخه بالإجماع [(٢)]على خلافه، والذي نسخ هو حديث عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلًا على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارًا، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يومًا، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله**». رواه البخاري برقم (٦٧٨٠).

والإجماع لا ينسخ ، وإنما يدل على النسخ.

(١) حسن، رواه أحمد (٤/ ٩٦) وأبو داود برقم (٤٤٨٢) والترمذي برقم (١٤٤٤) وابن ماجه برقم (٢٥٧٣) من حديث معاوية ﷺ.

(٢) نقله الترمذي في جامعه عقب الحديث نفسه برقم (١٤٤٤) قال رحمه الله:

والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك في القديم. اهـ

غريب الحديث، وفقهه

غريب الحديث: هو ما جاء في المتن من لفظ غامض بعيد الفهم لقلة استعماله، وهو فن مهم يجب أن يُتثبت فيه أشد تثبت.

وقد أكثر العلماء التصنيف فيه، قيل أول من صنف فيه النضر بن شميل، وقيل أبو عبيدة معمر، وبعدهما أبو عبيد القاسم بن سلام، ثم ابن قتيبة ما فاته، ثم الخطابي ما فاتهما ، فهذه أمهاته، ثم تبعهم غيرهم بزاوئد، وفوائد، كـ "**النهاية**" لابن الأثير؛ فإنه بلغ النهاية، وفيه تأويلات عقدية؛ نُبِّه عليها في مؤلف مستقل.

وأما فقه الحديث: فهو ما تضمنه من الأحكام، والآداب المستنبطة منه، وهذا دأب الفقهاء الأعلام، كالأئمة الأربعة رحمهم الله.

وفي هذا الفن مصنفات كثيرة، كمعالم السنن للخطابي، والتمهيد لابن عبد البر، وشرح النووي على صحيح مسلم، وفتح الباري على صحيح البخاري للحافظ ابن حجر، وغيرها.

فذلك ثمانية عشر نوعًا.

الضرب الثاني: فيما يختص بالضعيف

الموقوف

وهو عند الإطلاق: ما روي عن الصحابي من قول، أو فعل، متصلًا كان السند، أو منقطعًا، وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدًا، **مثل:** وقفه معمر على همام، ووقفه مالك على نافع.

وبعض الفقهاء يسمي الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر.

وأما أهل الحديث فيطلقون الأثر عليهما، وأكثر استعمال الأثر في الموقوف.

فروع:

الأول: قول الصحابي: كنا نفعل كذا، إن أضافه إلى زمن النبي ﷺ، فالصحيح أنه مرفوع، وبه قطع الجمهور ؛ لأن الظاهر أنه ﷺ اطلع عليه، وقرره ، فإن لم يضفه إلى زمن النبي ﷺ فهو موقوف.

الثاني: قول الصحابي موقوف، ولا يكون مرفوعًا إلا في سبب النزول، وما عدا سبب النزول لا يكون مرفوعًا إلا بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه.

ثانيها: أن لا يكون منقولًا عن لسان العرب.

ثالثها: أن يكون مما لا مجال للاجتهاد فيه.

انظر "**النكت على ابن الصلاح**"للحافظ ابن حجر (٢/ ٥٣٠-٥٣٢)

الثالث: الموقوف، وإن اتصل سنده ليس بحجة إذا انفرد، إلا إذا لم يعلم له مخالف، ولم يخالف نصًا، فهو حجة، كما في "**إعلام الموقعين**"(٥/ ٥٤٦-٦/ ٤٠).

المقطوع

وهو ما جاء عن التابعين من أقوالهم، وأفعالهم موقوفًا عليهم، واستعمله الشافعي رحمه الله ، وأبو القاسم الطبراني في المنقطع، وسيأتي بيانه، وكلاهما ضعيف ليس بحجة بذاته.

إلا أن آثار السلف مما يُفهم به الكتاب والسنة، وأقوال التابعين هي تعتبر الأصل الرابع من أصول معرفة القرآن والسنة.

المُرْسَل

وهو قول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، وفعل كذا، فهو مرسل باتفاق.

وأما قول من دون التابعي: قال رسول الله ﷺ: فاختلفوا في تسميته مرسلًا، والمعروف في الفقه، وأصوله أن كل ذلك يسمى مرسلًا، وبه قطع الخطيب في الكفاية (ص ٣٨٤)، قال: إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال رواية التابعي عن النبي ﷺ.

وأما ما أضافه تابع التابعي فهو معضل.

فروع:

الأول: لا يحتج بالمرسل بذاته، إلا إن صح مخرجه لمجيئه من وجه آخر مسندًا من غير رجال الأول فهو حجة، وعليه جماهير العلماء، والمحدثين.

أو عضده مرسل آخر من غير طريق هذا المرسِل، أو موقوف صحابي.

انظر "**فتح المغيث**"للسخاوي (١/ ١٧١)، و"**علوم الحديث**" لابن الصلاح (ص٤٩)، و"**النكت على ابن الصلاح**" للحافظ ابن حجر (٢/ ٥٤٧-٥٤٨).

الثاني: مرسل الصحابي: وهو ما رواه ابن عباس، وابن الزبير، وشبههما من صغار الصحابة، عن رسول الله ﷺ، ولم يسمعوه منه، فحكمه حكم المتصل؛ لأن الظاهر أن تكون روايتهم ذلك عن الصحابة، والصحابة كلهم عدول.

والصواب، والمشهور أنه يحتج به مطلقًا؛ لأن روايتهم عن غير الصحابة

نادرة[١]، وإذا رووا عن التابعي بينوها.

(١) لأن الأصل في رواية الصحابة، عن الصحابة، وإذا روى الصحابي عن غير الصحابي بينه، قال الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (٢/ ٥٧٠):

وقد تتبعت روايات الصحابة رضي الله عنهم عن التابعين وليس فيها من رواية صحابي عن تابعي ضعيف في الأحكام شيء يثبت فهذا يدل على ندور أخذهم عن من يضعف من التابعين والله أعلم.

قلت: وللحافظ ابن حجر كتاب مطبوع بعنوان «نزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين» اختصر فيه كتاب الخطيب.

المنقطع

الصحيح عند الجمهور: هو الذي لم يتصل إسناده على أي وجه كان، سواءً ترك ذكر الراوي من أول الإسناد، أو وسطه، أو آخره، إلا أن أكثر ما يوصف بالانقطاع في الاستعمال رواية من دون التابعي، عن الصحابي كمالك، عن ابن عمر رضي الله عنه.

ويعرف الانقطاع لمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل، أو عدم إدراك الراوي لمن روى عنه، وغيره.

وصورته حديث واحد، له إسنادان؛ في أحدهما زيادة رجل، أو أكثر، فإن عرف أن ذلك الحديث لا يتم إسناده إلا مع تلك الزيادة ، فالآخر منقطع، وإن لم يعرف فيحتمل أن يكون متصلًا.

والمنقطع إذا كان الانقطاع فوق التابعي فالجمهور على الاستشهاد به، أما ما عداه فلا يصلح في الشواهد، والمتابعات.

المعضَل

يقال أعضله فهو معضل بفتح الضاد.

وهو ما سقط من سنده اثنان، فصاعدًا، كقول مالك: قال رسول الله ﷺ، وكقول الشافعي: قال ابن عمر كذا.

وعن الحافظ أبي نصر السجزي[(١)]: إن قول الراوي: بلغني يسمى معضلًا، كقول مالك: بلغني عن أبي هريرة.

فرع:

إذا وقف تابع التابعي حديثًا على التابعي، وهو مرفوع متصل عند ذلك التابعي فقد جعله الحاكم نوعًا من المعضل، نحو قول الأعمش، عن الشعبي: «يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا، وكذا..» الحديث[(٢)]، فقد رواه الشعبي عن أنس، وأعضله الأعمش؛ لأن التابع أسقط اثنين الصحابي، والرسول ﷺ.

والمعضل لا يصلح في الشواهد والمتابعات.

(١) انظر المنهل الروي (ص٤٧).

(٢) متن الحديث رواه البخاري برقم (٦٠٧٠) ومسلم برقم (٢٧٦٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الشاذ والمنكر

الشاذ لغة: المنفرد.

واصطلاحًا: ما يخالف فيه الراوي المحتج به من هو أرجح منه.

وهذا تعريف الحافظ في "**نزهة النظر**"(ص ٨٣)، وهو أسلم تعريف من الاعتراض للشاذ.

والمنكر هو: ما يخالف فيه الضعيف من أرجح منه.

المعَلَّـــل

وهذا فنٌّ جليلٌ من أجل علوم الحديث، وأدقها، وإنما يتمكن من ذلك أهل الحفظ، والخبرة، والفهم الثاقب، وهو عبارة عن أسباب خفية، غامضة قادحة فيه.

فالحديث المعلل: هو الذي اُطُّلِعَ فيه على ما يقدح في صحته، مع إن ظاهره السلامة منه، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الجامع لشروط الصحة ظاهرًا ، ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي، ولمخالفة غيره له، مع قرائن تنبّه العارف على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم ، أو غير ذلك؛ بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به، أو يتردد فيتوقف فيه، فكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه من الحديث.

والطريق في معرفة علة الحديث: أن تجمع طرقه، فينظر في اختلاف رواته، وحفظهم، وإتقانهم، **وكثيرًا ما يعللون الموصول بالمرسل**؛ بأن يجيء الحديث بإسناد موصولًا، وبإسناد أقوى منه مرسلًا، فيوهم أن الواصل غير ضابط، أو عدم لقي الراوي لمن روى عنه، مع إمكان ذلك.

واعلم أنه قد تقع العلة في الإسناد والمتن، والأول أكثر، فما وقع في الإسناد يقدح في المتن، وما وقع في المتن يقدح في الإسناد، والمتن جميعًا، كالتعليل بالإرسال، والوقف.

وهو قد يقدح في الإسناد خاصة كحديث يعلى بن عبيد، عن الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «**البيعان بالخيار**»[(١)].

---

(١) عند الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٨-٤٤٩ برقم ١٣٦٢٩).

وهذا إسناد متصل عن العدل الضابط، فهو معلل غير صحيح، والمتن صحيح، والعلة في قوله: عمرو بن دينار؛ إنما هو أخوه عبد الله بن دينار[(١)]، وهكذا رواه الأئمة من أصحاب الثوري عنه فوهم يعلى[(٢)]، و ابنا دينار، وهما ثقتان.

ومثال العلة في المتن: ما انفرد مسلم بإخراجه برقم (٣٩٩) في حديث أنس من اللفظ المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

فعلّل قومٌ هذه الرواية؛ بأن نفي مسلم (البسملة) صريحًا إنما نشأ من قوله:(كانوا يفتتحون بالحمد لله)، فذهب مسلم إلى المفهوم، وأخطأ، وإنما نعني الحديث: (كانوا يفتتحون بسورة يذكر فيها الحمد) كما يقال: **قرأت البقرة**، ثم انضم إلى هذا أمور منها؛ أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالبسملة، فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئًا عن رسول الله ﷺ.

وأما قول ابن الصلاح رحمه الله في "**علوم الحديث**"(ص٨٣): فعلّل قومٌ هذه الرواية إشارة إلى أنه غير راضٍ عن تخطئتهم مسلمًا؛ وذلك أن المذكور في البخاري برقم (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩) عن أنس قال: «**صليت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم**».

وفي رواية لمسلم: «**أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة، ولا في آخرها**».

---

(١) رواه البخاري برقم (٢١١٣).

(٢) قال الذهبي في معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد(ص ١٩٢): ثقة، وضعفه ابن معين في سفيان، وهذا من روايته عنه.

وسمى الترمذي النسخَ علةً.

وأطلق بعضهم اسم العلة على مخالفة لا تقدح، كإرسال ما وصله الثقة الضابط، حتى قال: من الصحيح ما هو صحيح معلل، كما قال آخر: من الصحيح ما هو صحيح شاذ. والله أعلم.

المُدَلَّـــس

تعريف التدليس هو: مأخوذ من التدلس وهو اختلاط الظلام.

والتدليس أقسام:

الأول: تدليس الإسناد وهو: أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهمًا أنه سمعه منه.

الثاني: تدليس الشيوخ وهو: أن يروي عن شيخ حديثًا سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به.

مثاله: ما روي عن أبى بكر بن مجاهد الإمام المقري: أنه روى عن أبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني فقال: **حدثنا** عبد الله بن أبي عبد الله، وروى عن أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المفسر المقري، فقال: حدثنا محمد بن سند، نسبه إلى جد له.

الثالث: تدليس التسوية وهو: أن يروي المدلس حديثًا عن شيخ ثقة بسند فيه راو ضعيف فيحذف المدلس الضعيف بين الثقتين اللذين لقي أحدهما الآخر، ولم ويأتي بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كله ثقات.

الرابع تدليس القطع: وهو أن يسقط الراوي أداة الرواية كحدثنا وأخبرنا مثلا مقتصرًا على اسم الشيخ.

الخامس تدليس العطف: أن يروي الراوي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر، فيصرح عن الأول بالسماع، ويعطف الثاني عليه فيوهم أنه حدث عنه بالسماع - أيضًا - وإنما حدث بالسماع عن الأول ثم نوى القطع فقال : فلان أي حدث فلان.

السادس تدليس السكوت: وهو أن يقول المحدث: حدثنا أو مثلًا أو سمعت، وينوي القطع، فيسكت ثم يقول: فيذكر اسم شيخ من الشيوخ، كهشام بن عروة مثلاً، وهو لم يسمع منه الحديث.

المضطـــرب

وهو الذي يختلف الرواة فيه فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نسميه مضطربًا إذا تساوت الروايتان، فإن ترجحت إحداهما على الأخرى بوجه من وجوه الترجيح، بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من المرجحات، فالحكم للراجح، ولا يكون حينئذٍ مضطربًا.

مثاله: حديث أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المصلي: «**إذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فيخط خطًا**»، كما في "**علوم الحديث**" لابن الصلاح (ص٨٧).

والاضطراب قد يقع في السند، أو المتن ، إما من راوٍ، أو من رواةٍ.

المقلـــــــوب

قد يكون القلب في الإسناد نحو حديث مشهور عن سالم، جُعِل عن نافع؛ ليصير بذلك غريبًا مرغوبًا فيه.

مثاله: أن البخاري قدم بغداد فاجتمع قوم من أصحاب الحديث وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها، وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ثم حضروا مجلسه، وألقوها عليه فلما فرغوا من إلقائها التفت إليهم فرد كل متن إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه فأذعنوا له بالفضل [(١)].

وقد يكون في المتن مثل ما جاء في حديث أبي هريرة: «... **وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ**»، عند مسلم برقم(١٠٣١)، والصواب رواية البخاري برقم (١٤٢٣): «**وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**».

(١) القصة صحيحة، رواها ابن عدي في أسامي من روى عنهم البخاري (ص٦٢-٦٣) والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٢٠-٢١) وذكر لها الذهبي في السير (١٢/ ٤٠٨-٤١١)طرقًا تصح بها.

الموضـــوع

وهو المختلق.

والخبر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسم يجب تصديقه: وهو ما نص الأئمة على صحته، مع سلامته من الضعف.

وقسم يجب تكذيبه: وهو ما نصوا على وضعه.

وقسم يجب التوقف فيه؛ لاحتماله الصدق، والكذب كسائر الأخبار، فإنه لا يجوز أن يكون كله كذبًا؛ لأن العادة تمنع في الأخبار الكثيرة أن يكون كلها كذبًا مع كثرة رواتها، واختلافهم، ولا أن تكون كلها صدقًا.

ولأن الأئمة كذَّبوا جماعة من الرواة، وحذفوا أحاديث كثيرة علموا كذبها فلم يعملوا بها، فلا يحل رواية الموضوع لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقرونًا ببيان وضعه.

وإنما يعرف كون الحديث موضوعًا:

- بإقرار واضعه.
- أو ما ينزل منزلة إقراره.
- ويفهم الوضع من قرينة حال الراوي.
- أو المروي.

فقد وضعت أحاديث طويلة تشهد بوضعها ركاكة ألفاظها، ومعانيها.

وقد صُنِّفت المصنفات في الموضوعات ككتاب ابن الجوزي، وغيره.

والواضعون للحديث أصناف، وأعظمهم ضررًا قوم منتسبون إلى الزهد وضعوا الحديث احتسابًا لزعمهم الباطل، فيقبل الناس موضوعاتهم ثقة بهم وركونًا إليهم، ووضعت الزنادقة أيضًا جملًا من الحديث.

ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها، ومحو عارها، والحمد لله، وقد

ذهبت الكرامية إلى جواز وضع الحديث في الترغيب، والترهيب، وهو خلاف إجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع.

ثم أن الواضع ربما صنع كلامًا من عند نفسه، فروى مسندًا. وربما أخذ كلام بعض الحكماء فرواه عن رسول الله ﷺ.

وربما غلط إنسان، فوقع في شبه الوضع من غير تعمد، كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث: «**من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار**»(١).

قيل كان شيخ يحدث في جماعة، فدخل رجل حسن الوجه فقال الشيخ في أثناء حديثه من كثرت صلاته بالليل، إلى آخره، فوقع لثابت بن موسى أنه من الحديث فرواه.

وروي عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم أنه قيل له: من أين لك عن عكرمة، عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة.

فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة رحمه الله، ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعت هذه الأحاديث حسبة.

انظر المدخل إلى "**الإكليل**"(ص٤٨) و"**الموضوعات**" لابن الجوزي (١/ ٤١).

(١) رواه ابن ماجه برقم (١٣٣٣).

من تقبل روايتهُ ومن لا تقبل

وهي من أجلِّ أنواع علوم الحديث، وأهمها، وهي التي تميز بين الصحيح والضعيف، وفيها تصانيف كثيرة منها ما أفرد في الضعفاء ككتاب البخاري، والنسائي، والدارقطني، ومنها ما أُفرد في الثقات ككتاب الثقات لابن حبان.

ومنها ما اشترك كتاريخ الكبير للبخاري، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم.

والجرح والتعديل مشروع؛ صيانة للشريعة، ويجب على المتكلم التثبت فيه، فقد أخطأ غير واحد بجرحهم بما لا يجرح.

وفيه فصول:

الأول: جماهير أئمة الحديث، والفقه، والأصول أنه يشترط فيمن يحتج بحديثه(**العدالة، والضبط**).

فالعدالة فيه أن يكون مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، سليمًا من أسباب الفسق، وخوارم المروءة.

والضبط أن يكون متيقظًا، حافظًا إن حدث من حفظه، ضابطًا لكتابه إن حدث منه، عارفًا بما يحيل به المعنى إن روى به.

ولا يشترط الذكورة، ولا الحرية ولا العلم بفقهه وغريبه، ولا البصر، ولا العدد.

الثاني: تُعرف العدالة بتنصيص معتبر عليها، أو بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل، أو غيرهم من العلماء، وشاع الثناء عليه بها كفى، كمالك، والسفيانين، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد رحمهم الله، وأشباههم.

ويقبل تعديل العبد، والمرأة إذا كانا عارفين به، كما يقبل خبرهما.

ويعرف ضبطه؛ بأن يعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط، والإتقان فإن وافقهم غالبًا، وكانت مخالفته نادرة عرفنا كونه ضابطًا ثبتًا، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه، ولم نحتج بحديثه.

الثالث: التعديل مقبول من معتبر من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور؛ لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها.

وأما الجرح فلا يقبل إلا مفسرًا مبين السبب؛ لاختلاف الناس فيما يوجب الجرح؛ ولهذا احتج البخاري في صحيحه بعكرمة مولى ابن عباس، وإسماعيل بن أبي أويس، وعاصم بن علي، وغيرهم، وكل هؤلاء سبق الطعن فيهم، وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا مفسر السبب.

فإن قيل: **إنما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على كتب الجرح والتعديل، وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على قولهم: فلان ضعيف، فلان ليس بشيء، ونحوه، أو هذا حديث ضعيف، أو غير ثابت، ونحو ذلك، فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك، وسد باب الجرح في الأغلب؟**

والجواب : أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح، والحكم به فقد اعتمدناه في توقف قبول حديث من قالوا فيه ذلك؛ لأن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية، ثم من انزاحت عنه تلك الريبة بحثنا عن حاله بحثًا أوجب الثقة بعدالته، فقبلنا روايته ولم نتوقف، كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين، وغيرهما ممن تقدم فيهم الجرح.

الرابع: يثبت الجرح والتعديل في الرواة بقول واحد على الصحيح؛ لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله.

وإن اجتمع في شخص جرح وتعديل، فالجرح مقدم، وإن تعدد المعدل على الأصح؛ لأن المعدل يخبر عما ظهر من حاله، والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدل.

الخامس: إذا قال حدثني ثقة، إن قصد به التعديل لا يجزئ؛ إذ لابد من تعيين المعدل، وتسميته؛ وذلك لأنه قد يكون ثقة عنده، وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده، بل إضرابه عن تسميته مريب في القلوب، وإن قصد به مجرد الإخبار من غير تعديل وسماه، لم يجعل روايته عنه تعديلًا منه له؛ لأنه يجوز أن يروي من غير عدل.

نعم إذا قال العالم: كل من رويت عنه فهو ثقة، ثم روى عمن لم يسمه فإنه يكون مزكيًا له، غير أنا لا نعمل بتزكيته هذه لما مر آنفًا.

وليس عمل العالم أو فتياه على وفق حديث حكمًا بصحته، ولا مخالفته له جرحًا في راويه.

السادس: الألفاظ المستعملة في الجرح والتعديل:

أما ألفاظ التعديل فعلى مراتب:

الأولى: أن يقال هو ثقة، أو متقن، أو ثبت، أو حجة، أو يقال في العدل حافظ أو ضابط، فهو ممن يحتج بحديثه.

الثانية: صدوق، أو محله الصدق، أو لا بأس به، فهو ممن يحتج بحديثه أيضًا إلا أنه دون الأول.

وعن ابن مهدي قال: حدثنا أبو خلدة، فقيل له: كان ثقة؟ قال: كان صدوقًا، وكان مأمونًا، وكان خيرًا، الثقة شعبة، وسفيان.

الثالثة: إذا قيل شيخ فهو يُكتب حديثه، وينظر فيه، قيل: وقريب منه روى عنه الناس.

الرابعة: صالح الحديث يكتب حديثه للاعتبار، قيل: ومثله هو وسط.

وسمع ابن مهدي في حق رجل ضعيف الحديث: هو رجل صدوق؟ فقال: رجل صالح الحديث.

وألفاظ الجرح أيضًا على مراتب:

أولها: هو لين الحديث، فهذا يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارًا.

الثانية: هو ليس بقوي، فهو بمنزلة الأولى في كتب حديثه إلا أنه دونه في القوة، قيل: ومثله ليس بذاك، أو ليس بذاك القوي.

الثالثة: ضعيف الحديث، وهو دون الثاني ولا يُطَّرح، بل يعتبر به.

الرابعة: هو متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو كذاب، فهو ساقط لا يكتب حديثه، ولا يستشهد به.

السابع: لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث، أو إسماعه، كمن ينام حالة السماع، أو يشتغل عنه، أو يحدث لا من أصل صحيح مصحح، أو من عرف بقبول التلقين في الحديث من غير كتب وحفظ، أو بكثرة السهو في رواياته إذا لم يحدث من أصل مصحح، أو من كثرة الشواذ، والمناكير في حديثه.

قال ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وغيرهم: من غلط في حديثه فَبُيِّن له غلطه فلم يرجع، وأصر على غلطه سقطت روايته[(١)].

قال ابن الصلاح في "**علوم الحديث**"(ص ١٠٨): هذا الذي قالوه لعله إذا ظهر منه ذلك على وجه العناد.

فإن لم يكن عنادًا؛ بأن يكون على وجه التنقير في البحث ففيه نظر، ولابأس بأدنى نعاس، لا يختل معه فهم الكلام، وكان بعضهم إذا كتب طبقة السماع كتب وفلان وهو ينعس، وفلان وهو يكتب.

الثامن: من خلّط لخرفه، أو ذهاب بصره، أو لغير ذلك، فيقبل ما روى عنه قبل الاختلاط، ويرد ما بعده، وما شك فيه أيضًا، فمنهم عطاء بن السائب احتجوا برواية الأكابر عنه، كالثوري وشعبة.

قال القطان رحمه الله: إلا حديثين سمعهما شعبة بآخره عن زاذان، ومنهم عبد الرحمن ابن عبدالله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود في أيام المهدي، ومنهم ربيعة الرأي شيخ

---

(١) الكفاية (ص ١٤٣-١٤٤).

مالك في آخر عمره.

التاسع: في رواية المجهول الحال، وهو أقسام ثلاثة:

أحدها: مجهول العدالة ظاهرًا، وباطنًا، فلا يقبل عند الجماهير.

وثانيها: مجهول العدالة باطنًا لا ظاهرًا، وهو المستور، والمختار قبوله في الشواهد والمتابعات، وعليه العمل في أكثر كتب الحديث.

المشهورة فيمن تقادم عهدهم وتعذرت معرفتهم؛ لأن أمر الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي المسلم، ونشر الأحاديث مطلوب كل واحد، ومعرفة الباطن متعذر بخلاف الشهادة فإنها تكون عند الحكام، ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر، والباطن.

وثالثها: مجهول العين، وهو كل من لم يعرفه العلماء، ولم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد قاله الخطيب في "**الكفاية**" (ص ٨٨).

قال ابن الصلاح رحمه الله في "**علوم الحديث**"(ص١٠١): من يقبل رواية المجهول العدالة لا يقبل رواية المجهول العين.

قال الخطيب في "**الكفاية**" (ص ٨٨): وأقل ما يرفع الجهالة أن يروي عنه اثنان من المشهورين بالعلم.

هذا إذا لم يوثقه معتبر، أما إذا وثقه معتبر، فيقبل.

العاشر: المبتدع الذي لم يكفر ببدعته فيه ثلاثة أقوال:

- **قيل لا تقبل روايته مطلقًا؛** لفسقه، فكما استوى في الكفر المتأول، وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغيره.

- **وقيل: إن لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه قبل**، وإن استحله كالخطابية[(١)] من الروافض لم تقبل، ويعزى هذا إلى الشافعي رحمه الله كما في "**الكفاية**"(ص١٢٠).
- **وقيل: إن كان داعية لمذهبه لم يقبل، وإلا قبل، وهذا الذي عليه الأكثر**، وقال بعض أصحاب الشافعي: اختلف أصحابنا في غير الداعية، واتفقوا على عدم قبول رواية الداعية.

قال أبو حاتم بن حبان رحمه الله في كتاب "**المجروحين**" (٣/ ٦٣-٦٤): **لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند أئمتنا قاطبة لا خلاف بينهم في ذلك**، والمذهب الأول ضعيف جدًا ففي الصحيحين، وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة.

الحادي عشر: التائب من الكذب، وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته على خلاف في التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ فقيل لا تقبل روايته أبدًا، وإن حسنت توبته، كذا قال أحمد بن حنبل، والحميدي، والصحيح أنه إن تاب توبة نصوحًا قُبلت توبته، قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[الأنفال:٣٨]، وما دون الكفر أولى.

الثاني عشر: إذا روى ثقة عن ثقة حديثًا، وروجع المروي عنه فنفاه، فإن كان جازمًا بنفيه؛ بأن قال ما رويته، أو كذب علي، أو نحو ذلك، وجب رد ذلك الحديث،

---

(١) قال الإمام السمعاني في الأنساب (٢/ ٣٨١):

وجماعة من غلاة الشيعة يقال لهم: الخطابية، وهم أصحاب أبي الخطاب الأسدي، وكان يقول بإلهية جعفر الصادق ثم ادعى الإلهية لنفسه يقال لكل واحد منهم الخطابي.

ولا يقدح ذلك في باقي روايته، فإن قال لا أعرفه، ولا أذكره، أو نحوه لم يقدح ذلك في هذا الحديث وأيضًا على، المختار ومن روى حديثًا ثم نسيه لم يسقط العمل به عند جمهور المحدثين، والفقهاء، والمتكلمين، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله : يجب إسقاطه، وبنوا عليه ردهم حديث: «**إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل**»(١)، وحديث أبي هريرة: «**في القضاء بالشاهد، واليمين**»(٢).

والصحيح قول الجمهور؛ لأن المروي عنه بصدد النسيان، والراوي عنه ثقة جازم، فلا ترد روايته بالاحتمال.

وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها فحدثوا بها عمن سمعها منهم فيقول أحدهم: حدثني فلان عني أني حدثته.

وألَّف السيوطي "تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي".

الثالث عشر: اختلفوا فيمن أخذ على التحديث أجرًا، فقال قوم: لا نقبل روايته وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي حاتم الرازي؛ لأن ذلك يخرم المروءة عُرفًا، ويتطرق إليه تهمة، ورخص في ذلك أبو نعيم الفضل بن دكين، وعلي بن عبد العزيز المكي، وآخرون قياسًا على أجرة تعليم القرآن، والواجب اجتنابه إلا لمن أُلجئ إليه.

---

(١) صحيح، رواه أحمد (٦/ ٤٧) وأبو داود برقم (٢٠٨٣)والترمذي برقم (١١٠٢) وابن ماجه برقم (١٨٧٩) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) صحيح، رواه أبو داود برقم (٣٦١٠-٣٦١١) والترمذي برقم(١٣٤٣) وابن ماجه (٢٣٦٨).
ورواه مسلم برقم (١٧١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الباب الثالث:
في تحمل الحديث، وطرق نقله، وضبط روايته

الفصل الأول: في أهلية التحمل

يصح التحمل قبل الإسلام كرواية أبي سفيان لقصته وكتاب رسول الله ﷺ لهرقل. رواه البخاري برقم (٤٥٥٣) ومسلم (١٧٧٣).

وقبل البلوغ، مع التمييز، لاتفاق الناس على قبول رواية الحسن، والحسين، وابن عباس، وابن الزبير، والنعمان بن بشير، وغيرهم، ولم يزل الناس يسمعون الصبيان.

واختلف في الزمن الذي يصح فيه سماع الصبي، والصحيح أنه متى ميَّز صح سماعه.

فرع: تجوز رواية الأكابر عن الأصاغر، فلا يتوهم كون المروي عنه أكبر، وأفضل؛ لأنه الأغلب، وهو على أقسام:

الأول: أن يكون الراوي أكبر سنًا، وأقدم طبقة كالزهري عن مالك.

والثاني: أن يكون أكبر قدرًا من المروي عنه؛ بأن يكون حافظًا، عالمًا، والمروي عنه شيخًا راويًا كمالك عن عبدالله بن دينار.

والثالث: أن يروي العالم الشيخ عن صاحبه، أو تلميذه كعبد الغني، عن الصوري. ومنه رواية الصحابة عن التابعين كالعبادلة، وغيرهم، عن كعب الأحبار.

الفصل الثاني: في طرق تحمل الحديث

الطريق الأول: السماع من لفظ الشيخ

سواءً كان إملاء، أو تحديثًا، وسواءً كان من حفظه، أو من كتابه، وهذا أرفع الطرق عند الجماهير.

ثم يتلو ذلك: أخبرنا، وهو كثير في استعمال الحفاظ، حتى أن جماعة من أهل العلم كانوا لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ من حدثهم إلا أخبرنا.

ثم يتلوا قول أخبرنا: أنبأنا، ونبأنا، وهو قليل في الاستعمال.

قال القاضي ابن جماعة رحمه الله في "**المنهل الروي**"(ص ٨٠): لا سيما بعد غلبته في الإجازة.

وأما قال لنا فلان، أو ذكر لنا ممن قيل: حدثنا، لكنه بما سمع في المذاكرة في المجالس، والمناظرة بين الخصمين أشبه وأليق من حدثنا.

الطريق الثاني: القراءة على الشيخ

ويسميها أكثر قدماء المحدثين عَرْضًا؛ لأن القارئ يعرضه على الشيخ سواءً قرأ هو أم غيره، وهو يسمع، وسواءً قرأ من كتاب أو من حفظ، وسواءً كان الشيخ يحفظه، أم لا إذا كان يمسك أصله هو، أوثقه غيره، وهي رواية صحيحة باتفاق، خلافًا لبعض من لا يعتد به.

واختلفوا في أن القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه في المرتبة، أو فوقه، أو دونه، فنقل عن أبي حنيفة، ومالك، وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ ويروى عن مالك، وأصحابه، وأشياخه، من علماء المدينة أنهما سواء، وهو مذهب معظم علماء الحجاز، والكوفة، والبخاري، والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ، وهو مذهب الجمهور من أهل المشرق.

فرع:

الأول: العبارة في الرواية بهذا الطريق على مراتب أحوطها أن يقول: قرأت على فلان، أو قرىء عليه وأنا أسمع، فأقر الشيخ به، ويتلوه قول: حدثنا، أو أخبرنا مقيدًا بقيد قراءةً عليه، ونحو ذلك.

الثاني: يستحب أن يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ: حدثني، وفيما سمعه مع غيره: حدثنا، وفيما قرأ عليه بنفسه: أخبرني، وفيما قُرِء عليه وهو يسمع أخبرنا، وروي نحوه عن ابن وهب، واختاره الحاكم في معرفة "**علوم الحديث**"(ص٢٦٠)، وحكاه عن أكثر مشايخه، وأئمة عصره.

فإن شك فالمختار أنه يقول: حدثني، أو أخبرني، ونقل عن يحيى القطان ما يقتضي جواز حدثنا، وأخبرنا مطلقًا، فإن قال لما سمع وحده: حدثنا، وأخبرنا، ولما

سمع في جماعة حدثني، وأخبرني جاز.

الثالث: إذا قرأت على الشيخ، وقلت: أخبرك فلان، أو قلت: أخبرنا فلان، وهو مصغ فاهم غير مُنْكِر، صح السماع، وجازت الرواية به، وإن لم ينطق الشيخ على الصحيح، وشرط بعض الشافعية كسُلَيم، وأبي إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، وبعض الظاهرية نطقه، وشرط بعض الظاهرية إقراره به عند تمام السماع.

الرابع: لا يجوز في الكتب المؤلفة إذا رويت إبدال حدثنا بأخبرنا، ولا عكسه، ولا سمعت بأحدهما، ولا عكسه؛ لاحتمال أن يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما، وإن كان يرى ذلك فالإبدال عند التسوية مبني على الخلاف المشهور في رواية الحديث هل يجب أداء الفاظه، أو يجوز نقل معناه، فمن جوز أداء المعنى من غير نقل اللفظ يجوز إبدال حدثنا بأخبرنا، وعكسه، ومن لم يجوِّز لم يجز الإبدال، وعلى هذا التفصيل ما سمعه من لفظ الشيخ.

الخامس: يستحب للشيخ أن يجيز للسامعين رواية جميع الكتاب الذي سمعوه، وإن كتب لأحدهم خطه، كتب: سمعه مني، وأجزت له روايته عني، كما كان بعض الشيوخ يفعله.

السادس: يصح ممن هو وراء حجاب إذا عُرف صوته إن حدث بلفظه، أو عُرف حضوره إن قُرِء عليه، ويكفي في تعريف ذلك خبر ثقة، هذا هو الصواب، واحتجوا بقوله ﷺ: «إن بلالًا ينادي بليل، فكلوا، واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». رواه البخاري برقم (٦١٧) ومسلم برقم (١٠٩٢).

السابع: إذا قال الشيخ بعد السماع لا ترو عني، أو رجعتُ عن إخبارك به، أو نحو ذلك، ولم يسنده إلى خطأ، أو شك، أو نحوه، بل منعه من روايته عنه مع جزمه بأنه حديثه وروايته، فذلك غير مبطل لسماعه، ولا مانع له من روايته عنه، ولو خص

بالسماع قومًا فسمع غيرهم بغير علمه جاز له أن يرويه عنه، وعن النسائي ما يؤذن بالتجوز منه.

ولو قال الشيخ: أخبركم ولا أخبر فلانًا لم يضره، وجاز له روايته.

الطريق الثالث: الإجازة:

الإجازة مأخوذة من جواز الماء الذي يُسقاه المال من الماشية، والحرث، يقال منه استجزت فلانًا فأجازني إذا سقاك ماء لماشيتك، أو أرضك، **فكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه، فيجيزه له.**

فعلى هذا يجوز أن يُعَدَّى الفعل بغير حرف جر، ولا ذكر رواية فيقول: أجزت فلانًا مسموعاتي.

وقيل: الإجازة إذنٌ، فعلى هذا يقول: أجزت له رواية مسموعاتي، وإذا قال: أجزت له مسموعاتي فهو على حذف المضاف.

انظر "**معجم المقاييس في اللغة**" لابن فارس(ص٢٣٠).

والإجازة أنواع:

الأول: إجازة معين لمعين.

كأجزتك كتاب البخاري مثلًا، أو أجزت فلانًا جميع ما اشتملت عليه فهرستي، ونحو ذلك.

والصحيح عند الجمهور من العلماء والمحدثين، والفقهاء، جواز الرواية بالإجازة مطلقًا، وادعى أبو الوليد الباجي الاتفاق عليه، وحكي الخلاف في العمل بها [(١)]، وغلط فيما حكاه من الاتفاق؛ لما منعه جماعة من أهل الحديث، والفقه، والأصول، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي، وقطع به من أصحابه القاضيان حسين، والماوردي، ومن المحدثين إبراهيم الحربي، وأبو الشيخ الأصبهاني.

---

(١) انظر الإلماع (ص٨٩).

واحتج المجيز بأنها إخبار بمروياته جملة، فصح كما لو أخبر به تفصيلًا وإخباره لا يفتقر إلى النطق صريحًا كالقراءة عليه.

وقال بعض أهل الظاهر: هو كالمرسل يجوز الرواية بها، ولا يجوز العمل بها وهو مردود عليهم.

الثاني: إجازة معين في غير معين.

كقول الشيخ: أجزتك مسموعاتي، أو مروياتي، والجمهور على جواز الرواية بها، ووجوب العمل.

الثالث: إجازة العموم.

كقوله: أجزت للمسلمين، أو لمن أدرك زماني، أوما أشبهه، واختلفوا في هذه، فجوزها الخطيب مطلقًا.

فإن قيدت بوصف خاص فأولى بالجواز، وجوزها القاضي أبو الطيب لجميع المسلمين الموجودين عند الإجازة[(١)].

الرابع: إجازة المعدوم.

كقوله: أجزت لمن يولد لفلان، وفيها خلاف، فأجازها الخطيب كما في الكفاية (ص٣٥١)، وحكاها عن ابن الفراء الحنبلي، وابن عَمْروس المالكي؛ لأنها إذن، وأبطلها القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، وهو الصحيح؛ لأنها في حكم الإخبار، ولا يصح إخبار معدوم.

---

(١) انظر الإلماع (ص ٩٨).

الخامس: إجازة المجاز.

كقول الشيخ: أجزت لك مجازاتي، أو أجزت لك ما أجيز لي.

والصحيح الذي عليه العمل جوازه، وبه قطع الحفاظ الأعلام.

فرعان:

الأول: إنما تستحسن الإجازة إذا كان المجيز عالمًا بما يجيزه، والمجاز له من أهل العلم؛ لأنها توسع يحتاج إليه أهل العلم، وشرطه بعضهم، وحكي ذلك عن مالك.

وقال ابن عبد البر في "**جامع بيان العلم وفضله**"(٢/ ١١٦٠):

الصحيح: أنها لا تجوز إلا لماهر في الصناعة، وفي معين لا يشكل إسناده.

الثاني: ينبغي للمجيز بالكتابة أن يتلفظ بها، فإن اقتصر على الكتابة مع قصد الإجازة صحت، كما أن سكوته عند القراءة عليه إخبار، وإن لم يتلفظ لكنها دون الملفوظ بها.

الطريق الرابع: المناولة

وهي نوعان:

أحدهما: المقرونة بالإجازة، وهي أعلى أنواع الإجازة كما تقدم.؟

ولها صور: منها: أن يدفع إليه أصل سماعه، أو فرعًا مقابلًا به، ويقول: هذا سماعي، أو روايتي عن فلان فاروه عني، أو أجزت لك روايته، ثم يبقيه في يديه تمليكًا، أو إلى أن ينسخه.

ومنها: أن يناول الطالب الشيخ سماعه فيتأمله وهو عارف متيقظ، ثم يناوله الطالب ويقول: هو حديثي، أو سماعي، أو روايتي فاروه عني، وسمى غير واحد من أئمة الحديث هذا عرضًا، وقد تقدم أن القراءة على الشيخ تُسمى عرضًا أيضًا، فليسمى هذا عرض مناولة، وذلك عرض القراءة.

وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الزهري وطائفة.

وقال الثوري وجماعة: إنها منحطة عن السماع، وهو الصحيح.

وقال الحاكم في "**معرفة علوم الحديث**"(٢٦٠):

وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه نذهب.

ومنها: أن يناوله الشيخ سماعه ويجيزه، ثم يمسكه الشيخ وهو دون ما سبق، فإذا وجد ذلك الأصل، أو مقابلًا به موثوقًا بموافقته جاز له روايته، ولا يظهر في هذه كثير مزية على الإجازة المجردة في معين، وصرح بذلك جماعة من أهل الفقه والأصول، وأما شيوخ الحديث قديمًا، وحديثًا فيرون لها مزية معتبرة.

ومنها: أن يأتيه الطالب بنسخة، ويقول: هذه روايتك، فناولنيه، وأجزني روايته،

فيجيب إليه من غير نظر، وتحقق لروايته، فهذا باطل، فإن وثق بخبر الطالب، ومعرفته اعتمده، وصحت الإجازة، كما يعتمد قراءته، ولو قال له: حدث عني بما فيه إن كان روايتي مع براءتي من الغلط كان جائزًا حسنًا.

الثاني: المجردة عن الإجازة.

وهو أنه يناوله كتابًا، ويقول: هذا سماعي مقتصرًا عليه، فالصحيح أنه لا يجوز له الرواية بها، وبه قال الفقهاء، وأهل الأصول، وعابوا من جوزه من المحدثين.

فرع: جوّز الزهري، ومالك إطلاق حدثنا، وأخبرنا في المناولة، وهو لائق بمذهب من يجعل عرض المناولة المقرونة بالإجازة سماعًا. انظر "المحدث الفاصل" (٤٣٥)

وعن أبي نعيم الأصفهاني، والمرزباني، وغيرهما جوازه في الإجازة المجردة عن المناولة.

والصحيح الذي عليه الجمهور، وأهل التحري المنع من ذلك، وتخصيص ذلك بعبارة تشعر بالإجازة كحدثنا إجازة، أو مناولة، أو إذنًا، أو أجازني، أو ناولني، أوشبه ذلك، فاصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا في الإجازة، واختاره قوم ومال إليه البيهقي.

وقال ابن حمدان: كل قول البخاري قال لي فهو عرض، أومناولة.

وانظر "**النكت على ابن الصلاح**" للحافظ ابن حجر (٢/ ٦٠١).

الطريق الخامس: المكاتبة

وهي أن يكتب مسموعه لغائب، أو حاضر بخطه، أو بإذن يكتبه له.

وهي أيضًا ضربان:

مقرونة بالإجازة: بأن يكتب إليه أجزت له ما كتبته إليك، أو لك، أو كتبت به إليك، ونحوه من العبارات، وهذه في الصحة، والقوة كالمناولة المقرونة بالإجازة.

ومجردة عنها: بأن يكتب إليه الشيخ قال حدثنا فلان، وقد منع الرواية بها قوم، وأجازها كثير من المتقدمين، والمتأخرين، وهو الصحيح المشهور، وذلك عندهم معدود في المسند الموصول، وفيها إشعار قوي بمعنى الإجازة؛ فهي وإن لم تقترن بالإجازة لفظًا فقد تضمنت معنى، ويكفي فيه معرفته خط الكاتب، وشرط بعضهم البينة، وهو ضعيف.

الطريق السادس: الإعلام

وهو أن يعلم الشيخ الطالب أن هذا الكتاب روايته، أو سماعه مقتصرًا عليه غير قائل: اروه أو شبهه، فجوز الرواية به كثير من أهل الحديث، و الفقه، والأصول، وأهل الظاهر.

والصحيح أنه لا يجوز الرواية لمجرد الإعلام، وبه قطع بعض الشافعية واختاره المحققون؛ لأنه قد يكون الكتاب سماعه، ولا يأذن في روايته لخلل يعرفه لكن يصح العمل به إذا صح سنده عنده.

الطريق السابع: الوجادة

وهي مصدر وجد يجد، مولد غير مسموع من العرب، **ومثالها** أن تقف على كتاب بخط شخص فيه أحاديث يرويها ذلك الشخص، ولم يسمعها منه هذا الواجد، ولا له منه إجازة، ولا نحوها، فله أن يقول: وجدت، أو قرأت بخط فلان، أو في كتاب فلان بخطه، حدثنا فلان، ويسوق باقي الإسناد، والمتن، أو يقول: وجدت أو قرأت بخط فلان عن فلان، ويذكر الباقين، هذا الذي استمر عليه العمل قديمًا، وحديثًا، وهو من باب المرسل، غير أنه أخذ شوبًا من الاتصال، بقوله: وجدت بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد بخطه، وقال فيه: عن فلان، أو قال فلان، وذلك تدليس قبيح إن أوهم سماعه منه، وجازف بعضهم فأطلق في هذا حدثنا، وأخبرنا وأنكر هذا على فاعله.

فرع:

العمل اعتمادًا على الوجادة، نقل عن معظم المحدثين، والفقهاء المالكيين، وعن غيرهم أنه لا يجوز، وهو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره هو جوازه؛ لأنه لو وقف العمل على الرواية لا نسد بابه لتعذر شروط الرواية.

انظر "**الإلماع**"(ص١٢٠).

الفصل الثالث : في كيفية رواية الحديث

وفيه أنواع:

الأول: شذ قوم في الرواية فأفرطوا فقال بعضهم: لا حجة إلا فيما رواه من حفظه، روي ذلك عن أبي حنيفة، ومالك والصيدلاني. انظر "**الإلماع**" (ص ١٣٦).

وتساهل قوم ففرَّطوا، فقال بعضهم: تجوز الرواية من نسخ غير مقابلة بأصولهم، فجعلهم الحاكم في المدخل إلى "**الإكليل**"(ص ٦٧) مجروحين.

وهذا كثير، وتعاطاه قوم من أكابر العلماء والصلحاء، والصواب ما عليه الجمهور، وهو التوسط بين الإفراط والتفريط، فإذا قام في التحمل، والضبط، والمقابلة بما يقدم جازت الرواية منه، وكذا إن غاب عنه الكتاب إذا كان الغالب سلامته من التغيير، ولا سيما إن كان ممن لا يخفى عليه تغييره غالبًا.

الثاني: الضرير إذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة في ضبطه وحفظ كتابه، واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته.

الثالث: لو وجد في كتابه خلاف حفظه فإن حفظ منه رجع إليه، وإن حفظ من فم الشيخ اعتمد على حفظه وإن لم يتشكك، فحسن أن يذكرهما معًا، فيقول: حفظي كذا، وفي كتابي كذا، وإن خالفه فيه غيره قال: حفظي كذا، وقال فلان: كذا، ولو وجد سماعه في كتاب، ولم يذكره، فيجوز له روايته بشرط أن يكوع السماع بخطه، أو بخط من يوثق به، والكتاب مصون يغلب على الظن سلامته من التغيير بحيث تسكن إليه نفسه، والله أعلم.

الرابع: قال البغوي في "**شرح السنة**"(١/ ٢٣٧-٢٣٨):

ذهب قوم إلى إتباع لفظ الحديث منهم ابن عمر، وهو قول القاسم بن محمد،

وابن سيرين، ورجاء بن حيوة، ومالك بن أنس، وابن عيينة، وعبد الوارث، ويزيد بن زريع، ووهيب، وبه قال أحمد ويحيى.

وذهب جماعة إلى الرخصة في نقله بالمعنى، منهم الحسن، والشعبي، والنخعي.

قال ابن سيرين: كنت أسمع الحديث من عشرة اللفظ مختلف، والمعنى واحد[(١)].

وقال ابن الصلاح في "**علوم الحديث**"(ص ١٩٠-١٩١):

من ليس عالمًا بالألفاظ ومقاصدها، ولا خبيرًا بما يخل بمعانيها لا يجوز له الرواية بالمعنى بالإجماع، بل يتعين اللفظ الذي سمعه، وإن كان عالمًا بذلك فقد منعه قوم من أصحاب الحديث والفقه والأصول، وقالوا: لا يجوز إلا بلفظه.

وقال قوم: لا يجوز في حديث النبي ﷺ، ويجوز في غيره.

وقال جمهور السلف، والخلف من الطوائف: يجوز في الجميع إذا قطع بأداء المعنى، وهذا في غير المصنفات، أما المصنف فلا يجوز تغيير لفظه أصلًا، وإن كان بمعناه.

أقول: قول من ذهب إلى التفصيل هو الصحيح؛ لأنه صلوات الله وسلامه عليه أفصح من نطق بالضاد، وفي تراكيبه أسرار ودقائق لا يوقف عليها إلا بها كما هي، فإن لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل والتقديم والتأخير، لو لم يراع ذلك لذهب مقاصدها، بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصية مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغيرهما، وكذا الألفاظ التي ترى مشتركة، أو مترادفة؛ إذ لوضع كل

---

(١) صحيح، رواه معمر في الجامع المطبوع في آخر المصنف (١١/ ٣٢٧) والترمذي في العلل المطبوع في آخر الجامع (٥/ ٧٠١).

موضع في الآخر لفات المعنى الذي قصد به، ومن ثم قال صلوات الله وسلامه عليه: «**نضَّر الله عبدًا سمع مقالتي، فحفظها، ووعاها، وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**»(١).

فرع:

إذا جوزنا الرواية بالمعنى فينبغي للمحدث أن يفرق بين مثله ونحوه، فلا يحل له أن يقول مثله إلا بعد علمه أن الحديثين اتفقا لفظًا، ويحل له أن يقول نحوه إذا كان بمعناه.

الخامس: ينبغي لمن روى حديثًا بالمعنى إذا اشتبه عليه اللفظ أن يتبعه بلفظة: أو كما قال، أو نحو هذا، أو ما أشبه ذلك من الألفاظ.

السادس: اُختلف في جواز اختصار الحديث الواحد، ورواية بعضه، فمنهم من

---

(١) صحيح، وقد جاء عن جماعة من الصحابة منهم:

حديث ابن مسعود ﷺ : رواه أحمد (١/ ٤٣٧)، والترمذي برقم (٢٦٥٧و٢٦٥٨)،وغيرهما وهو حديث حسن.

وجاء من حديث زيد بن ثابت ﷺ : رواه أحمد (٥/ ١٨٣)، وأبو داود برقم (٣٦٦٠) وغيرهما ، وهو حديث صحيح.

وجاء عن أنس بن مالك ﷺ: رواه أحمد (٣/ ٢٢٥)، وابن ماجه برقم (٢٣٦)، وهو حديث حسن.

وجاء عن جبير بن مطعم ﷺ: رواه أحمد (٤/ ٨٠و٨٢)، وابن ماجه برقم (٢٣١و٣٠٥٦)، وفي سنده عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس.

وقد ذكره الكتاني في نظم المتناثر من الحديث المتواتر (ص٢٤-٢٥) عن أربعة وعشرين صحابيًا.

وانظر لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة لمرتضى الزبيدي (ص١٦١-١٦٦).

منعه مطلقًا بناءً على منع الرواية بالمعنى، ومنهم من منعه مع تجويز الرواية بالمعنى، إذا لم يكن قد رواه هو، أو غيره على التمام، ومنهم من جوزه مطلقًا.

والصحيح التفصيل، وإنه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه؛ بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه، فيجوز هذا، وإن لم يجز الرواية بالمعنى؛ لأن المروي والمتروك كخبرين منفصلين، ولا فرق بين أن يكون قد رواه قبل على التمام، أو لم يروه، هذا إذا كان رفيع المنزلة؛ بحيث لا يتهم فأما من روى حديثًا على التمام فخاف إن رواه ثانيًا ناقصًا أن يتهم بزيادة أولًا، أو نسيان.

وأما تقطيع المصنف الحديث في الأبواب للاحتجاج فهو إلى الجواز أقرب، كما إذا أتى بمسألة في الصلاة مثلًا استدل ببعض الحديث عليها فقط عن سائره، جاز له ذلك وقد فعله مالك، والبخاري، ومن لا يحصى من الأئمة.

السابع: لا يروي بقراءة لَحَّان، أو مصحف، وطريق السلامة من التصحيف الأخذ من أفواه أهل المعرفة، والتحقيق، فإن وقع في الرواية لحن، أو تحريف، قال ابن سيرين وغيره: يرويه كما سمعه.

والصواب تقريره في الأصل على حاله مع التضبيب عليه، وبيان صوابه في الحاشية إذا كان التحريف في الكتاب.

وأما في السماع فالأولى أن يقرأه على الصواب، ثم يقول: وفي روايتنا، أو عند شيخنا، أو في طريق فلان كذا، وله أن يقرأ ما في الأصل ثم يذكر الصواب، وأحسن الإصلاح إصلاحه بما جاء في رواية أخرى، أو حديث آخر.

وإذا كان الإصلاح بزيادة شيء قد سقط فإن لم يغاير معنى الأصل فعلى ما سبق.

إن كان الإصلاح بزيادة تشتمل على معنى مغاير لما وقع في الأصل تأكد فيه

الحكم؛ بأن يذكر ما في الأصل مقرونًا بالتنبيه على ما سقط ليسلم من معرة الخطأ، ومن أن يقول على شيخه ما لم يقل، وإن علم أن بعض الرواة أسقطه، وأن من فوقه أتى به الحق الساقط في نفس الكتاب مع كلمة يعني مثاله: عن عروة، عن عمرة أنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يدني إلي رأسه، فأرجله**»[(١)].

أسقط الراوي عن عائشة، ولا بد من ذكرها؛ لما علمنا أن المحاملي كذلك رواه، فإذا ألحقنا الساقط قلنا: عن عمرة يعني عن عائشة أنها قالت.

هذا إن علم أن شيخه رواه على الخطأ، فإن رآه في كتابه، وغلب على ظنه أنه من كتابه لا من شيخه اتجه إصلاحه في كتابه، وروايته أيضًا، كما لو اندرس من كتابه بعض الإسناد، أو المتن، فإنه يجوز إصلاحه من كتاب غيره إذا عرف صحته، ووثق به، كذا قاله أهل التحقيق، ومنعه بعضهم.

الثامن: إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر، وبين روايتهما تفاوت في اللفظ، والمعنى واحد، فله جمعهما في الإسناد، ثم يسوق الحديث عن لفظ أحدهما، ويقول: أخبرنا فلان وفلان، واللفظ لفلان، أو هذا لفظ فلان، قال، أو قالا: أخبرنا فلان، وما أشبه هذا من العبارات.

ولمسلم في صحيحه عبارة أخرى حسنة كقوله: حدثنا أبو بكر، وأبو سعيد كلاهما، عن أبي خالد، قال أبوبكر: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، وساق الحديث، فإعادته ذكر أحدهما إشعار بأن اللفظ له، وأما إذا لم يخص، بل خلط اللفظين فقال: أخبرنا فلان وفلان، وتقاربا في اللفظ، قالا: أخبرنا فلان، فهو جائز

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٢٩) ومسلم برقم(٢٩٧).

على تجويز الرواية بالمعنى.

التاسع: جرت العادة بحذف قال، ونحوه فيما بين رجال الإسناد خطًا، ولا بد من التلفظ به حال القراءة، وإذا كان في أثناء الإسناد، قرىء على فلان، أخبرك فلان، أو فيه قُرِىء على فلان، حدثنا فلان، فينبغي للقارىء في الأول أن يقول: قيل له أخبرك فلان، وفي الثاني قرىء على فلان، قال: حدثنا فلان.

وإذا تكررت كلمة قال كقوله في كتاب البخاري: حدثنا صالح بن حيان، قال: قال عامر الشعبي، فإنهم يحذفون أحدهما في الخط، وعلى القارئ أن يلفظ بهما.

العاشر: قال ابن الصلاح في "**علوم الحديث**"(ص ٢١٠):

الظاهر أنه لا يجوز تغيير قال النبي إلى قال رسول الله ولا عكسه، وإن جوزنا الرواية بالمعنى لاختلاف معناهما.

وقال غيره: الصواب أنه يجوز؛ لأن معناهما واحد، وهو مذهب أحمد وحماد بن سلمة والخطيب، كما في "**الكفاية**"(ص ٢٤٤-٢٤٥).

الحادي عشر: إذا كان في سماعه بعض الوهن، فعليه بيانه حال الرواية، ومنه ما إذا حدثه من حفظه في المذاكرة فيقول: حدثنا مذاكرة، ومنع جماعة التحمل عنهم حال المذاكرة، وإذا كان الحديث عن ثقة، ومجروح، أو ثقتين، فالأولى أن يذكرهما لاحتمال انفراد أحدهما بشيء، فإن اقتصر على ثقة واحد في الصورتين جاز لأن الظاهر اتفاقهما.

الثاني عشر: إذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من آخر، فخلطه ورواه جملة عنهما، وبين أن بعضه من أحدهما وبعضه من الآخر جاز، كما فعله الزهري في حديث الإفك، فإنه رواه عن ابن المسيب، وعروة، وعبيد الله، وعلقمة، وقال: وكل حدثني طائفة من حديثها، قالوا: قالت عائشة... وساق الحديث إلى آخره. رواه

البخاري برقم (٤٤٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

ثم ما من شيء من ذلك الحديث إلا وهو في الحكم كأنه رواه عن أحد الرجلين على الإبهام، حتى لو كان أحدهما مجروحًا لم يجز الاحتجاج بشيء منه ما لم يبين أنه من الثقة. ولا يجوز أن يسقط أحد الراويين، بل يجب ذكرهما مبينًا أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر، والله أعلم.

الباب الرابع:
في أسماء الرجال، وطبقات العلماء وما يتصل بذلك

الفصل الأول: في معرفة الصحابة رضي الله عنهم

وأجود ما صنف فيها كتاب "**الإصابة**"للحافظ ابن حجر رحمه الله .

وفي هذا النوع فروع:

الأول: تعريف الصحابي عند المحدثين: هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على ذلك، ولو تخللت ردة، على الأصح.

والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمماشاة، ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يكلمه، وتدخل فيه رؤية أحدهما الآخر، سواءً كان ذلك بنفسه، أوبغيره.

قاله الحافظ في "**نزهة النظر**"(١٤٩-١٥٠).

وتعرف الصحبة إما بالتواتر، أو بالاستفاضة، أو قول صحابي يبين صحبته أو صحبة غيره إذا كان عدلًا.

وكذا أن يثبت عن بعض التابعين الموثوق بهم أن فلاناً صحابي.

وانظر "**مقدمة الإصابة**"(ص١٥).

الثاني: الصحابة كلهم عدول سواءً لابسوا الفتن أم لا، بإجماع من يعتد بهم.

واختلف في عدد طبقاتهم، والنظر في ذلك إلى السبق بالإسلام والهجرة وشهود المشاهد الفاضلة مع النبي ﷺ، وجعلهم الحاكم في "**معرفة علوم الحديث**"(ص٢٣-٢٤) اثنتي عشرة طبقة.

وأفضلهم عند أهل السنة الخلفاء الأربعة على ترتيب الخلافة، والفضل كذلك، ثم تمام العشرة، ثم أهل بدر، ثم أهل أحد، ثم أهل بيعة الرضوان وممن له مزية كأهل العقبتين.

الثالث: أولهم إسلامًا من الرجال أبو بكر، ومن الصبيان علي، ومن النساء خديجة، ومن الموالي زيد، ومن العبيد بلال.

الرابع: أكثرهم حديثًا أبو هريرة وعائشة وابن عمر وابن عباس وجابر وأنس، قال الشاعر:

سبع من الصحب فوق الألف قد ... عن المختار خير مضر
أبو هريرة جابر أنس والخدري ... صديقة وابن عباس وكذا ابن عمر

وقال مسروق: انتهى علم الصحابة إلى عمر، وعلي، وأُبي، وزيد، وأبي الدرداء، وابن مسعود رضي الله عنهم.

وأكثرهم فتيا: ابن عباس، ومنهم العبادلة: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص، وليس ابن مسعود منهم؛ لأنه تقدم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، وكذا سائر من يسمى عبد الله، وهم نحو مائتين وعشرين.

الفصل الثاني: في معرفة التابعي

التابعي: هو كل مسلم لقي صحابيًا مؤمنًا بالنبي ﷺ ومات على ذلك.

قال الحاكم في معرفة "**علوم الحديث**"(ص٤٢): **هم خمس عشر طبقة.**

الأولى: من أدرك العشرة كقيس بن أبي حازم.

ويليهم: الذين ولدوا في حياة النبي ﷺ من أولاد الصحابة، ومن التابعين المخضرمون، واحدهم مخضرم بفتح الراء، وهو الذي أدرك الجاهلية وزمن النبي ﷺ ولم يره.

وعدهم مسلم عشرين نفسًا، وهم أكثر، وممن لم يذكره: أبو مسلم الخولاني والأحنف.

ومن أكابر التابعين الفقهاء السبعة: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار.

وأنشد الشيخ فخر الدين المالكي التلمساني:

ألا كل من لا يقتدي بأئمـــــــة فقسمته ضيزى عن الدين خارجة

فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بدل أبي سلمة.

وجعل أبو الزناد بدلهما: أبا بكر بن عبد الرحمن.

وأفضل التابعين في العلم ابن المسيب، وفي الفضل أويس القرني.

وقال ابن أبي داود: سيدتا التابعيات حفصة بنت سيرين، وعمرة بنت عبد الرحمن، وتليهما أم الدرداء.

وقد عد قوم طبقة في التابعين ولم يلقوا الصحابة، وطبقة هم الصحابة فليتفطن لذلك.

الفصل الثالث: في الأسماء والكنى والألقاب

النوع الأول: في الأسماء، وهو أقسام

الأول: معرفة من ذكر بأسماء مختلفة، أو نعوت متعددة

وهو فن عويص، تمس الحاجة إليه؛ لمعرفة التدليس، مثاله:

محمد بن السايب الكلبي، هوأبو نضر المروي عنه حديث تميم الداري.

وعدي بن بداء، وهو حماد بن السايب المروي عنه: «ذكاة كل مسك دباغه»[(١)].

وأبو سعيد وهو الذي يروي عنه عطية العوفي التفسير، وهو يدلس به موهمًا أنه أبو سعيد الخدري.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٢٩) وحماد بن السايب هو: محمد بن السايب الكلبي كذاب، وهو علة الحديث كما في موضح أوهام الجمع والتفريق(٢/ ٣٥٧-٣٥٩) وعلوم الحديث لابن الصلاح (ص ٣٢٣).

الثاني: معرفة الأسماء المفردة:

وهو فن حسن.

فمن الصحابة: أجمل بالجيم.

جُبيب: بالجيم على التصغير.

شَكَل: بفتحتين والشين المعجمة.

سَندر: بفتح السين.

شمعون: بالشين المعجمة والعين المهملة، ويقال: بالغين المعجمة.

صُدي: بضم الصاد المهملة مصغر.

صنابح: بضم الصاد والنون والباء الموحدة، قال ابن الصلاح في علوم الحديث (ص ٣٢٧): ومن قال فيه صنابحي فقد أخطأ.

كلدة: بفتحهما.

وابصة: بفتح الصاد المهملة.

نبيشة الخير: بالنون والشين المعجمة مصغرًا.

هبيب: مصغرًا بالباء الموحدة.

لبي: باللام على وزن أبي.

ومن غير الصحابة:

أوسط.

وقدوم: بفتح المثناة من فوق، وقيل من تحت وضم الدال.

جيلان: بكسر الجيم.

أبو خلدة: بفتحهما.

الدجين: بالجيم مصغرًا.

زب: بكسر الزاي.

شُعَير: بالشين مصغرًا.

وفردان: بالفاء المكسورة.

مستمر، عزوان: بفتح العين المهملة، وإسكان الزاي.

نوف البكالي بكسر الباء، وتخفيف الكاف، وغلب على السنتهم الفتح والتشديد.

ضريب وشمير: مصغران.

همذان: بريد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالذال المعجمة، وفتح الميم كالبلدة، وقيل بالدال المهملة، وإسكان الميم كالقبيلة.

الثالث: المؤتلف والمختلف

وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ، يجب للمحدث معرفته، وإلا فيكثر خطؤه، وأكمل ما صنف فيه الإكمال لابن مأكولا، وفيه إعواز.

وما ضبط قسمان:

أحدهما: على العموم كسلام، كله مشدد إلا خمسة:

١- والد عبد الله بن سلام الصحابي.

٢- ومحمد بن سلام شيخ البخاري.

٣- وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي.

٤- وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجبائي أبي علي المعتزلي.

٥- سلام بن أبي الحقيق.

وعمارة ليس فيهم بكسر العين إلا أبو أبي بن عمارة الصحابي، ومنهم من ضمه ومن عداه جمهورهم بالضم، وفيهم جماعة بالفتح، وتشديد الميم.

والقسم الثاني: ما في الصحيحين، أو الموطأ على الخصوص **يسار كلهم بالمثناة** ثم المهملة إلا محمد بن بشار، فبالموحدة والمعجمة، وفيهما يسار بن سلامة، وابن أبي سيار بتقديم السين، وغير ذلك.

الرابع: المتفق والمفترق

هو متفق خطًا ولفظًا، وللخطيب فيه كتاب نفيس.

وهو أقسام:

الأول: اتفقت أسماؤهم، وأسماء آبائهم كالخليل بن أحمد، ستة.

الثاني: اتفقت أسماؤهم، وأسماء آبائهم، وأجدادهم كأحمد بن جعفر بن حمدان.

الثالث: اتفقت الكنية، والنسبة معًا كأبي عمران الجوني.

الرابع: عكسه كصالح بن أبي صالح.

الخامس: المتشابهون في الاسم، والنسب المتمايزون بالتقديم، والتأخير كيزيد بن الأسود الخزاعي الصحابي الجرشي المخضرم، المشهور بالصلاح، وهو الذي استسقى به معاوية [(١)]، والأسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل.

السادس: معرفة المنسوبين: إلى غير آبائهم هم أقسام:

الأول: من نسب إلى أمه: كمعاذ ومعوذ وعوذ بنوا عفراء هي أمهم، وأبوهم الحارث بن رفاعة الأنصاري.

وبلال بن حمامة وأبوه رباح.

الثاني: إلى جدته: كيعلى بن منيه، وأبوه أمية.

الثالث: إلى جده: كأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، هو عامر بن عبد الله بن الجراح.

الرابع: إلى أجنبي لسبب كالمقداد بن عمر الكندي يقال له: ابن الأسود؛ لأنه كان

---

(١) صحيح، انظر الطبقات لابن سعد (٧/ ٤٤٤) والمعرفة والتاريخ (٢/ ٣٨٠-٣٨١).

في حجر الأسود بن عبد يغوث فتبناه.

السابع: النسب التي على خلاف ظاهرها.

أبو مسعود البدري لم يشهدها في قول الأكثرين، بل نزلها، وسليمان التيمي نزل فيهم، و ليس منهم.

الثامن: المبهمات. صنف فيها عبد الغني، ثم الخطيب، ثم غيرهما.

وهو أقسام:

الأول: أبهمها مثل رجل، أو امرأة كحديث ابن عباس أن رجلًا قال: يا رسول الله الحج كل عام؟ وهو الأقرع بن حابس[(١)].

وحديث السائلة من غسل الحيض، فقال ﷺ: «**خذي فرصة من مسك**»[(٢)]، هي أسماء بنت يزيد بن السكن.

الثاني: الابن والبنت كحديث أم عطية في غسل بنت النبي ﷺ «بماء وسدر»[(٣)]، وهي زينب رضي الله عنها.

الثالث: العم والعمة كرافع بن خديج، عن عمه، وهو ظهير بن رافع، وزياد ابن علاقة، عن عمه، وهو قطبة بن مالك.

وعمة جابر التي بكت أباه يوم أحد، هي فاطمة بنت عمرو، وقيل هند.

الرابع: الزوج والزوجة: زوج سبيعة: سعد بن خولة، وزوج بروع بفتح الباء، وعند المحدثين بالكسر هلال بن مرة.

---

(١) صحيح، رواه أحمد (١/ ٢٥٥) والنسائي (٥/ ١١١).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٣٤) ومسلم برقم (٣٣٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري برقم (١٢٥٣) ومسلم برقم (٩٣٩) ولفظ «زينب» عند مسلم فقط.

النوع الثاني: في الكنى

وهو أقسام:

الأول: من سمي بالكنية، لا اسم له غيرها، وهم ضربان:

أحدهما: من له كنية غير اسمه كأبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة، اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن.

والثاني: من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه كأبي بلال، عن شريك، وأبي حصين بفتح الحاء، عن أبي حاتم الرازي.

الثاني: من عرف بكنية، ولم يعرف هل له اسم غيرها أم لا.

كأبي أنس بالنون صحابي، وأبي مويهبة مولى رسول الله ﷺ.

الثالث: من لقب بكنية، وله اسم وكنية غيرها، كأبي تراب علي بن أبي طالب أبي الحسن رضي الله عنه.

الرابع: من له كنيتان، أو أكثر كابن جريج أبي الوليد، وأبي خالد.

ومنصور الفراوي: أبي بكر، وأبي فتح وأبي القاسم.

النوع الثالث في الألقاب

وهي كثيرة، ومن لا يعرفها قد يظنها أسامي، فيجعل من ذكر باسمه في موضع، ولقبه في موضع آخر شخصين. وألف فيه جماعة.

وما كرهه المُلَقَّب فلا يجوز، وما لا، فيجوز، كمعاوية الضال، ضل في طريق مكة، فلقب ضالًا.

وعبد الله بن محمد الضعيف، كان ضعيفًا في جسمه.

غندر: لقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر، **أولهم**: محمد بن جعفر صاحب شعبة.

الفصل الرابع: في أنواع شتى

النوع الأول: في معرفة الموالي:

أهم ذلك الموالي المنسوبين إلى القبائل مطلقًا، كفلان القرشي، ويكون مولى لهم، ثم منهم من يقال: مولى فلان، ويراد به مولى عتاقه، وهو الغالب، ومنهم مولى الإسلام كالبخاري الإمام مولى الجعفيين ولاء الإسلام؛ لأن جده كان مجوسيًا فأسلم على يد اليمان الجعفي، ومنهم مولى الحلف كمالك بن أنس الإمام، ونفرٌ، هم أصبحيون حميريون صلبية موالي لتيم قريش بالحلف.

النوع الثاني: معرفة أوطان الرواة:

قد كانت العرب إنما تنسب إلى قبائلها، فلما جاء الإسلام، وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا إلى القرى كالعجم، ثم من كان ناقلة من بلد إلى بلد، وأراد الانتساب إليهما، فليبدأ بالأول، فيقول في الناقلة من مصر إلى دمشق: المصري ثم الدمشقي.

ومن كان من أهل قرية بلدة، فيجوز أن ينسب إلى القرية وإلى البلدة وإلى الناحية وإلى الإقليم الذي منه تلك البلدة، فيقال في من هو من داريا مثلًا الداراني، والدمشقي، والشامي.

وكل من توطَّنَ بلدًا صح أن يُنسب إليها.

النوع الثالث: في التواريخ، والوفيات:

وهو فن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه، وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر في التاريخ، فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين.

فروع:

الأول: الصحيح في سن سيدنا سيد البشر رسول الله ﷺ، وصاحبيه أبي بكر،

وعمر ﷺ ثلاث وستون، قبض رسول الله ﷺ ضحى الإثنين لاثني عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته ﷺ إلى المدينة، ومنها التاريخ.

وأبو بكر ﷺ في جمادي الأول سنة ثلاث عشرة.

وعمر ﷺ في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين.

وعثمان ﷺ في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، ابن اثنين وثمانين سنة، وقيل: ابن تسعين، وقيل: غيره.

وعلي ﷺ في شهر رمضان سنة أربعين، ابن ثلاث وستين، وقيل: أربع، وقيل: خمس.

وطلحة، والزبير في جمادي الأول سنة ست وثلاثين، قال الحاكم: كانا ابني أربع وستين، وقيل: غيره.

وسعد بن أبي وقاص سنة خمس وخمسين على الأصح، ابن ثلاث وسبعين.

وسعيد بن زيد سنة إحدى وخمسين، ابن ثلاث، أو أربع وسبعين.

وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنين وثلاثين، ابن خمس وسبعين.

وأبو عبيدة عامر سنة ثماني عشرة، ابن ثمان وخمسين، وفي بعض هذا خلاف.

الثاني: صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية، وستين في الإسلام، وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين: حكيم بن حزام، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حزام.

الثالث: أصحاب المذاهب المتبوعة:

سفيان الثوري، مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة مولده سنة سبع وتسعين.

مالك بن أنس، مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة، قيل: ولد سنة ثلاث وتسعين، وقيل: إحدى، وقيل: أربع، وقيل: سبع.

أبو حنيفة النعمان بن ثابت، مات ببغداد سنة خمسين ومائة، وكان ابن سبعين.

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مات بمصر آخر رجب سنة أربع ومائتين، وولد سنة خمسين ومائة.

أبو عبد الله أحمد بن حنبل، مات ببغداد في ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين، وولد سنة أربع وستين ومائة.

الرابع: أصحاب كتب الحديث المعتمدة.

أبو عبد الله البخاري: ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة، ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين بسمرقند، ابن خمس وخمسين.

ومسلم: مات بنيسابور لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين، ابن خمس وخمسين.

وأبو داود السجستاني: مات بالبصرة في شوال سنة سبع وسبعين ومائتين.

وأبو عيسى الترمذي مات بترمذ لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين.

وأبو عبد الرحمن النسائي: مات سنة ثلاث وثلاثمائة بمكة، و قيل بالرملة.

ثم سبعة من الحفاظ بعدهم في مصنفاتهم أحسنوا التصنيف، وعظم النفع بتصانيفهم.

أبو الحسن الدارقطني: مات ببغداد في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، وولد فيها سنة ست وثلاثمائة.

ثم الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، مات بها في صفر سنة خمس وأربعمائة، وولد بها في ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.

ثم أبو محمد عبد الغني بن سعيد المصري، حافظ، ولد في ذي القعدة سنة اثنتين

وثلاثين وثلاثمائة، ومات بمصر في صفر سنة تسع وأربعمائة.

ثم أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني: ولد سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، ومات في صفر سنة ثلاثين وأربعمائة بأصفهان.

وبعدهم: أبو عمر بن عبد البر - حافظ المغرب-، ولد في ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وتوفي بشاطبة سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

ثم أبو بكر البيهقي: ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، ومات بنيسابور في جمادي الأول سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

ثم أبو بكر الخطيب البغدادي: ولد في جمادي الآخر سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة، ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

المحتويات

المقدمة ٣
الباب الأول: أقسام الحديث ٩
الفصل الأول: الحديث الصحيح ٩
الفصل الثاني: الحديث الحسن ١٣
الفصل الثالث: الحديث الضعيف ١٤
فمن الضرب الأول: ١٥
المسند ١٦
المتصل ١٧
المرفوع ١٧
المعنعن ١٩
المعَلَّق ١٩
الأفراد ٢١
المُدْرَج ٢٢
المشهور ٢٤
الغريب، والعزيز ٢٦
المُصَحَّف ٢٧

الإسناد العالي..... ٢٩
الـمُسَلْسَل..... ٣١
زيادة الثقة..... ٣٣
الاعتبار..... ٣٦
مختلف الحديث..... ٣٨
الناسخ والمنسوخ..... ٤٠
غريب الحديث، وفقهه..... ٤٢
الضرب الثاني: فيما يختص بالضعيف:..... ٤٢
الموقوف..... ٤٣
فروع:..... ٤٣
المقطوع..... ٤٥
الـمُرْسَل..... ٤٦
فروع:..... ٤٦
المنقطع..... ٤٨
المعضَل..... ٤٩
فـرع:..... ٤٩
الشاذ والمنكر..... ٥٠

المعَلَّـــل..... ٥١
الـمُدَلَّـــس..... ٥٤
المضطـــرب..... ٥٦
المقلـــــــوب..... ٥٧
الموضـــوع..... ٥٨
الباب الثاني: في معرفة أوصاف الرواة: من تقبل روايته ومن لا تقبل..... ٦٠
الباب الثالث: في تحمل الحديث، وطرق نقله، وضبط روايته..... ٦٨
الفصل الأول: في أهلية التحمل ٦٨
الفصل الثاني: في طرق تحمل الحديث..... ٦٩
الطريق الأول: السماع من لفظ الشيخ..... ٦٩
الطريق الثاني: القراءة على الشيخ ٧٠
الطريق الثالث: الإجازة:..... ٧٣
الطريق الرابع: المناولة:..... ٧٥
الطريق الخامس: المكاتبة:..... ٧٨
الطريق السادس: الإعلام:..... ٧٩
الطريق السابع: الوجادة:..... ٨٠
الفصل الثالث : في كيفية رواية الحديث..... ٨١

الباب الرابع: في أسماء الرجال، وطبقات العلماء وما يتصل بذلك.....٨٨
الفصل الأول: في معرفة الصحابة رضي الله عنهم:.....٨٨
الفصل الثاني: في معرفة التابعي.....٩٠
الفصل الثالث: في الأسماء والكنى والألقاب.....٩٢
النوع الأول: في الأسماء، وهو أقسام:.....٩٢
الثاني: معرفة الأسماء المفردة:.....٩٣
الثالث: المؤتلف والمختلف:.....٩٥
الرابع: المتفق والمفترق:.....٩٦
النوع الثاني: في الكنى:.....٩٨
النوع الثالث في الألقاب:.....٩٩
الفصل الرابع: في أنواع شتى.....١٠٠
النوع الأول: في معرفة الموالي:.....١٠٠
النوع الثاني: معرفة أوطان الرواة:.....١٠٠
النوع الثالث: في التواريخ، والوفيات:.....١٠٠
المحتويات.....١٠٤